أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي

د. عبد الرحمن بن منصور محمد القحطاني*

سلم البحث في ٢٠١٣/٤/٩م اعتمد للنشر في ٢٠١٣/٥/٥م

ملخص البحث:

كثرت في زماننا الفتن والاضطرابات، وأفضى ذلك إلى موت مسلمين وغيرهم، وكان من نتيجة ذلك ادعاء البعض بدافع العاطفة أن قتلى فئة معينة من الشهداء، وبالغ الناس في ذلك مبالغة شديدة، حتى عد العصاة المعتدين على غيرهم من الشهداء إذا أصابهم القتل، ولذا كان هذا البحث الذي يستجلي حقيقة الشهيد في نظر الفقه الإسلامي، وضابط من يعد بهذه المثابة في شرع الله تعالى، ولذا كان من مفردات هذا البحث بيان أنواع الشهداء، والأحكام الدنيوية المتعلقة بهذه الأنواع، وآثرت أن يكون حكم كل جزئية من جزئيات البحث مقارنة بين مذاهب السلف فيما عرف لهم خلاف فيه.

Abstract:

Abounded in our time strife and unrest, and led to the deaths of Muslims and others, and the result was a claim some motivated by passion that killed a certain class of martyrs, and adult people in that exaggeration severe, even counting disobedient aggressors on the other martyrs if suffered murder, and so it was thisFind who Istgele fact martyr in the eyes of Islamic jurisprudence, and an officer of the longer as well as in the law of God Almighty, and so it was of the vocabulary of this research statement types of martyrs, and provisions mundane related to these species, and preferred to be sentenced each subset of molecules comparison between the doctrines of advances in what is knownfor them otherwise.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.. فإن الشريعة الإسلامية ذات فقه واسع وأحكام شاملة وتراعي عموم الأحوال وخصوصها فلم تترك شيئا إلا وجعلت له حكماً، إما بخصوصه أو بدخوله تحت قاعدة عامة. ولما كثرت الأحوال والفتن والاضطرابات، مما أدى إلى موت كثير

* الأستاذ المساعد بقسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

من الناس وادعاء كل فريق من الفرق المتخاصمة بأن فلاناً وفلانـــاً مـــن قـــتلاهم: شهداء. فأردت أن القي في هذا البحث المختصر الضوء على أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي مستعرضاً كلام الفقهاء في تعريف الشهيد وأصناف الشهداء متبعـــاً ذلـــك بأحكام الشهيد الخاصة من الغسل والكفن والصلاة والدفن.

وقد جعلت هذا البحث في فصلين: الأول: في تصنيف الـــشهداء وتعريـــف الشهيد. والثاني: في أحكام الشهيد الخاصة من الغسل والكفن والصلاة والدفن.

خطة البحث

الفصل الأول: تصنيف الشهداء وتعريف الشهداء.

المبحث الأول: تصنيف الشهداء.

المطلب الأول: الصنف الأول: شهيد الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني: الصنف الثاني: شهيد الدنيا.

المطلب الثالث: الصنف الثالث: شهيد الآخرة.

المبحث الثاني: تعريف الشهيد.

المطلب الأول: تعريف الشهيد عند الحنفية.

المطلب الثاني: تعريف الشهيد عند المالكية.

المطلب الثالث: تعريف الشهيد عند الشافعية.

المطلب الرابع: تعريف الشهيد عند الحنابلة.

الفصل الثاني: أحكام الشهيد.

المبحث الأول: حكم غسل الشهيد.

المطلب الأول: الشهيد في المعركة.

المطلب الثاني: الشهيد في المعركة.

المطلب الثالث: المختلف في غسلهم.

المبحث الثاني: حكم كفن الشهيد.

المطلب الأول: تكفين الشهيد.

الفصل الأول
تصنيف الشهداء وتعريف الشهيد
المبحث الأول: تصنيف الشهداء

يصنف الفقهاء الشهداء وفقاً لعدة اعتبارات، منها سبب الشهادة، والراية التي كانوا يقاتلون تحتها قتل الشهادة، والعدو المقاتل؛ والباعث على خوض القتال، والمخالفات التي ارتكبت قبل الشهادة... إلى غير ذلك من الاعتبارات التي ستتضح لنا خلال البحث، والتصنيف الشائع للشهداء لدى الفقهاء، وهو تصنيفهم في ثلاث أصناف:

المطلب الأول
الصنف الأول (شهيد الدنيا والآخرة)

وهو الذي يُقتل في قتال مع الكفار، مقبلا غير مدبر، لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، دون غرض من أغراض الدنيا[١]. وذلك لحديث أبي موسى t أن رجلا أتى النبي e فقال: (الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل قاتل ليرى مكانه؛ أيهم في سبيل الله، قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)[٢].

وشهداء هذا الصنف هم مناط الأحكام الشرعية في فقه الشهادة، حيث أنهم هم المعنيون عند الفقهاء بأحكام الشهيد الدنيوية (كالغسل والتكفين والصلاة والدفن)، فضلا عن الأحكام الأخروية المتعلقة.

المطلب الثاني

الصنف الثاني: (شهيد الدنيا)

وهو من قتل من المسلمين أثناء القتال مع الكفار في المعترك، ولكنه ارتكب ذنباً يفسد شهادته، كأن يُقتل أثناء التولي من الزحف [٣]، أو يغلّ من الغنيمة قبل قتله[٤]، أو يكون قصده من القتال قصداً دنيويا محضاً، وليس لإعلاء كلمة الله ونصرة الإسلام[٥]، أو يبادر بقتل نفسه تخلصا من آلام جراحه[٦]، وهذا الصنف تطبق عليه الأحكام التي تطبّق على شهداء الصنف السابق (شهداء الدنيا والآخرة)؛ لأنهم أشبهوهم في ظاهر أمرهم، ولكنهم يحرمون من أجر الشهيد وفضله في الآخرة، مما اقترفوه قبل مقتلهم من ذنوب، فإن جاهروا بتلك الذنوب قبل مقتلهم وأصبحت معلومة عنهم، فإنهم يعاملون معاملة الموتى لا الشهداء ويستدل لذلك بما ورد عن الرسول e أنه أمر أصحابه بالصلاة على أحد القتلى يوم خيبر، فقال: (صلوا على صاحبكم)، معللاً ذلك للصحابة رضوان الله عليهم حينما تغيرت وجوههم من أمر الرسول e بقوله: (إن صاحبكم غل في سبيل الله شيئا) [٧].

المطلب الثالث

الصنف الثالث: (شهيد الآخرة)

ويشمل هذا الصنف كل من ورد ذكره في السنة النبوية من الشهداء – غير المقاتل في سبيل الله- كالغريق والمطعون والمبطون والحريق والنفساء والتي تموت في طلقها، والغريب الذي يموت في غربته. وقد استثنى من شهداء هذا الصنف: الغريب العاصي بغربته، والغريق العاصي بركوب البحر، كأن كان الغالب فيه عدم السلامة، أو ركوبه لإتيان معصية من المعاصي، ومن النفساء الحامل بزنى[٨]، وهذا الصنف تجري عليهم أحكام الموتى العامة من الغسل والدفن. وقد بيّنت (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية) الأحكام الخاصة بشهداء الدنيا والآخرة، والأحكام الخاصة بشهداء الدنيا فقط، فقد أجابت اللجنة عن سؤال يقول صاحبه: (هل يجوز إطلاق كلمة شهيد على كل من استبان

لنا منه أنه من أهل الصلاح والتقوى، ثم قتل في سبيل الله، فهل يجوز لنا أن نقول عنه شهيد ؟). بما نصه: (من قتل في سبيل الله في معركة مع العدو، وهو صابر، محتسب فهو شهيد معركة، لا يغسّل ولا يكفن، بل يدفن بملابسه، وأما غير شهيد المعركة فهو كثير، ويسمّى شهيدا، كمن قتل دون عرض أو نفسه أو ماله، وكالمبطون والمطعون والغريق... ونحوهم، وهذا يغسّل ويكفن ويصلى عليه)(٩).

المبحث الثاني
تعريف الشهيد عند الفقهاء
المطلب الأول: تعريف الشهيد في المذهب الحنفي

١ - تضمنت المصادر الفقهية للمذهب الحنفي تعريفات عدّة للشهيد، ومنها:

ما أورده صاحب (الهداية) في مادة الشهيد من أن (الشهيد: من قتله المشركون، أو وجد بالمعركة وبه أثر، أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب بقتله دية .... لأنه في معنى شهداء أحد ..... فكل من قُتل بالحديدة ظلماً، وهو طاهر بالغ، ولم يجب به عوض مالي، فهو في معناهم فليُلحق بهم، والمراد بالأثر الجراحة، لأنها دلالة القتل، وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين ونحوها)(١٠).

وما جاء في (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) من أن: (كل من صار مقتولا في قتال أهل الحرب، أو البغاة، أو قطّاع الطريق، بمعنى مضاف إلى العدو، كان شهيدا بالمباشرة أو بالتسبب، وكل من صار مقتولاً بمعنى غير مضاف إلى العدو، لا يكون شهيدا)(١١).

وما أورده صاحب (تحفة الفقهاء) أن من قُتل في المعركة أو نحوها، وهو يقاتل عددا من الكفار المحاربين أو قطاع الطريق(١٢) أو البغاة(١٣) أو قتل بسبب دفع القتل عن نفسه أو عن أهله، أو عن المسلمين، أو أهل الذمة، فإنه يكون شهيدا في معنى شهداء أحد، لوجود القتل ظلماً، ولا يوجد في قتلهم عوض دنيوي(١٤).

وقد أجمل أحد الفقهاء المعاصرين ما جاء في مذهب الأحناف من تعاريف خاصة بالشهيد في تعريف شامل جاء فيه: (فقال الحنفية: الشهيد من قتله أهل

الحرب، أو أهل البغي، أو قطاع الطريق، أو اللصوص في منزله -ليلا أو نهارا- بأي آله: مثقّل[١٥] أو محدّد[١٦] أو وجد في المعركة وبه أثر -كجرح وكسر وحرق وخروج دم من أذن أو عين- أو قتله مسلم ظلما عمدا بمحدد، وكان مسلماً مكلفاً (بالغا عاقلا) طاهراً (خاليا من حيض أو نفاس أو جنابة)، ولم يرتث بعد انقضاء الحرب، أي لا يموت عقب الإصابة)[١٧].

ومن جملة هذه التعاريف يتضح أن الأحناف يشترطون في الشهيد الذي تنطبق عليه أحكام الشهادة سبعة شروط، وهي:

أولا: أن يكون مقتولاً -سواء قتل بسلاح أو غيره- وبه أثر القتل من جراحة أو خنق أو ضرب أو خروج دم[١٨]؛ لأن الظاهر من هذه الحالة أن موته كان بسبب القتل، وأنه كان من العدو، ولو وجد في المعركة وليس به أثر القتل لم يكن شهيداً؛ لأن المقتول يخالف الميت حتف أنفه بالأثر.

ثانيا: أن يكون مظلوما، أي قتل بغير سبب يستحق عليه القتل، كشهداء المعارك مع الكفار، أو من قتل على أيدي مسلمين من أهل البغي أو قطاع الطريق أو اللصوص، أو من في حكمهم من عصابات تهريب المخدرات والمسكرات، ونحوهم من المخالفين لقوانين العدالة.

ثالثا: ألا يخلف عن نفسه بدلا هو مال، يدفع لورثته من بعده، كالدية[١٩] فيمن قُتل خطأ أو شبه عمد[٢٠]؛ فإن كان لقتله عوض مالي فلا يكون شهيدا كمن يوجد قتيلا في مصر[٢١]، أو قرية أو في أي موضع تجب فيه الدية -ولو من بيت مال المسلمين- كالمقتول في جامع أو شارع ولم يعلم قاتله، أو عُلم ولكن يجب فيه القصاص، فإن وجب فيه القصاص كان شهيداً، كمن قتله اللصوص في المصر ليلاً، فإنه لا قسامة[٢٢] فيه ولا دية، للعلم بأن قاتله هم اللصوص، وإن لم يحدد أحد منهم بعينه.

جاء في (رد المحتار على الدر المختار): (من قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح أو غيره، فإنه شهيد؛ لأن القتل لم يخلف في هذه المواضع بدلا هو

المال؛ لأن موجب قطع الطريق هو القتل لا المال، وكل قتل فيه القصاص أو الدية لا يوجب الشهادة، وأي قتل لم تجب فيه إحداهما –حتى لو لم يعلم قاتله المعين، كقتيل اللصوص- فهو شهيد)[٢٣].

رابعاً: ألا يكون مرتثاً في شهادته: والمرتث هو (من يُحمل من المعركة حيا، ثم مات على أيدي الرجال، وكذلك إذا أكل أو شرب أو ابتاع، أو تكلم طويلا، أو قام من مكانه ذلك، أو تحول من مكانه إلى مكان آخر وبقي على مكانه ذلك يوما كاملاً أو ليلة كاملة وهو يعقل، فهو مرتث)[٢٤] وذهب بعضهم إلى أنه لو بقي حيا حتى مضى وقت صلاة وهو يعقل، فهو مرتث؛ لأن تلك الصلاة صارت دينا في ذمته، وهو من أحكام الأحياء)[٢٥]، ويعلل الأحناف لهذا الشرط بأن سبب موت المرتث قد لا يكون هو الجراحة المحضة التي أصيب بها في المعركة، بل قد يحدث الموت نتيجة نقله من أرض المعركة إلى بيته أو مشفاه أو أي مكان آخر، وعليه فإن (القتل لم يتمخض بالقتل، بل حصل به وبغيره، وهو النقل .... ثم المرتث من خرج من صفة القتلى وصار إلى حال الدنيا بأن جرى عليه شيء من أحكامها، أو وصل إليه شيء من منافعها)[٢٦] كالأكل والشرب أو الوصية.. أو غيرها.

والأصل في عدم تطبيق أحكام الشهيد الدنيوية على المرتث، ما جاء في كتب السند أو (عمر بن الخطاب t لما طُعن، حمل إلى بيته فعاش يومين – وفي رواية ثلاث أيام- ثم مات،فقُتل، وكان شهيداً)[٢٧]، وكان من ارتث غزوة في غزوة الأحزاب (سعد بن معاذ) t حينما مات في بيته غسّله رسول الله e وصلى عليه؛ بينما مات شهداء أحد في مصارعهم ولم يرتثوا، فلم يغسّلوا، ولم يصلّ عليهم وكُفّنوا في ثيابهم؛ وكذلك لم يُغسّل عثمان بن عفان t لأنه أجهز عليه في مصرعه ولم يرتث.

خامسا: أن يكون المقتول مسلماً، وذلك لكون الجهاد في سبيل الله عبادة من العبادات التي يكلف به المسلم؛ فلا شهادة لنصراني أو يهودي أو كافر أو ملحد، وإن قُتل وهو يقاتل في صفوف المسلمين، فقد أوردت كتب السير والمغازي أن أحد

أحبار اليهود –ويدعى (مخيريق)- كان فيمن قتل في صفوف المسلمين يوم أحد، وحينما خرج من أهله أوصي إن هو قتل، أن تكون أمواله للرسول e يفعل بها ما يشاء،[٢٨] فلم يرِد عنه e أنه اعتبره من الشهداء، ولم يذكر في أي من المصادر –التي أطلعت عليها- أن الرسول e تعامل معه يوم أحد تعامله مع الشهداء.

ولا خلاف بين فقهاء المذهب الحنفي حول الشروط الخمسة السابقة ووجوب توافرها في الشهداء، وإنما الخلاف يدور حول الشرطين التاليين:

سادسا: أن يكون مكلفاً، أي بالغا عاقلا (وهو شرط اعتبره أبو حنيفة)، وعليه فلا يكون الصبي والمجنون شهيدين عنده، وعند محمد وأبي يوسف ليس التكليف شرطا، ولذا فإن لهما حكم الشهادة.

سابعا: الطهارة، وهو شرط في قول الإمام أبي حنيفة، وعليه فإن الجنب والحائض والنفساء ليسوا بشهداء، فلا تطبق عليهم أحكام الشهداء، وخصوصا حكم ترك الغسل، وعند محمد وأبي يوسف ليست الطهارة شرطا للشهادة[٢٩].

واختلال شرط من الشروط الخمسة الأولى-التي ذكرناها آنفا- تسقط أحكام الشهادة، الدنيوية عن الشهيد عند فقهاء الحنفية، فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مدافن المسلمين كغيره من الموتى، ويضاف إلى الشروط الخمسة شرطا التكليف والطهارة من الحدث الأكبر عند الإمام أبي حنيفة لا غيره من فقهاء الأحناف.

المطلب الثاني
تعريف الشهيد في المذهب المالكي

الشهيد عند المالكية –وفقا لما ورد في مصادرهم الفقهية- (هو من قتل في قتال الحربيين فقط، ولو قتل ببلد الإسلام، بأن غزا الحربيون المسلمين، أو لم يقاتل، بأن كان غافلا أو نائما أو قتله مسلم يظنه كافرا، أو داسته الخيل، أو رجع عليه سيفه أو سهمه، أو تردى في بئر، أو سقط من شاهق حال القتال وإن كان أجنب -أي جنباً- على الأحسن، لا إن رفع حيّاً من المعركة ثم مات –وإن نفذت مقاتله- إلا المغمور[٣٠] ..... وهو من لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم إلى أن مات)[٣١].

ويتضح من هذا التعريف أن الشرط الرئيس المعتبر فيمن تطبق عليه أحكام الشهداء الدنيوية عند المالكية، هو من يقتل من المسلمين على أيدي الأعداء الحربيين. أيا كانت الصورة التي قُتل عليها، وسواء مات في المعترك أم مات خارجه متأثرا بجراحه النافذة، دون أن يأكل أو يشرب أو يتكلم.

وعليه فلا تنطبق أحكام الشهيد على من قتل مظلوما على أيدي قطاع الطرق أو البغاة أو اللصوص، أو نحوهم من المسلمين، وكذلك من أصيب في المعركة مع الأعداء، ولكن إصابته لم تكن قاتلة، وأكل وشرب وتكلم.

وقد أجمل الأستاذ الدكتور (وهبة الزحيلي) ما جاء من تعاريف للشهيد –عند المالكية- بقوله: (قال المالكية: الشهيد: من مات في معترك المشركين، ومن أخرج من المعركة في حكم الأموات، وهو من رفع من المعركة حياً من نفوذ المقاتل، أو مغموراً (أي يعاني غمرات الموت وشدائده): وهو من لم يأكل، ولم يشرب ولم يتكلم إلى أن مات، فإن قتل في غير المعركة ظلماً، أو أخرج من المعترك حياً، ولم تنفذ مقاتله، ثم مات، غُسّل وصلي عليه، كما أن من قتل في المعترك في قتال المسلمين (كالبغاة والعصاة وقطاع الطرق ونحوهم)، غُسّل وصلي عليه، ويغسل الجنب)(٣٢)

المطلب الثالث
تعريف الشهيد عند الشافعية

يقترب الشافعية في تعريفهم للشهيد من تعريف المالكية له، بأنه من قتل في قتال الأعداء فقط -أيا كان سبب قتله- أما من مات بسبب غير قتال، أو بسبب قتال مع غير الأعداء، كقتال البغاة أو قطاع الطرق أو اللصوص من المسلمين، أو مات بسبب القتال مع الأعداء، ولكن بعد انقضاء المعركة، فإنه ليس شهيداً كشهيد المعترك عندهم، أي لا تطبّق عليه أحكام الشهيد الدنيوية.

ومن أبرز التعاريف التي وردت في مؤلفاتهم الفقهية، ما جاء في (المهذب) من أن الشهيد هو: (من مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم،

قبل انقضاء الحرب)[٣٣].

وما جاء في (مغني المحتاج) من أن الشهيد: (هو من مات في قتال الكفار بسببه –أي بسبب قتال الكفار- سواء كانوا حربيين أم مرتدين أم أهل ذمة، قصداً كقطع الطريق علينا، أو نحو ذلك، وإذا مات بعد انقضاء القتال فليس بشهيد، إلا إذا توقعت وفاته بسبب هذه الجراحة، فهو شهيد في وجه، ولو انتهى القتال وحركة الجروح فيه حركة مذبوح فشهيد قطعاً، وكما أن حياته إذا تُوقعت فهو غير شهيد، ولو مات بسبب قتال البغاة فهو غير شهيد في الأظهر، لأنه قتيل مسلم لا كافر، وفي وجه هو شهيد؛ لأنه كالمقتول في معركة الكفار، وليس بشهيد من قتله مسلم أو مات بمرض أو فجأة)[٣٤].

على أن أهم تعاريفهم وأكثرها توضحياً هو ما جاء في (المجموع) من أن (الشهيد –الذي لا يغسّل ولا يصلى عليه- هو: من مات بسبب قتال الكفار، حال قيام القتال، سواء قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاح نفسه، أو سقط عن فرس، أو رمحته دابة فمات، أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم، أو أصابه سهم لا يُعرف هل رمي به مسلم أو كافر، أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب، ولم يعلم سبب موته، سواء كان عليه أثر دم أم لا، وسواء مات في الحال أم بقي زمنا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وسواء أكل وشرب ووصّى، أم لم يفعل شيئاً من ذلك، وهذا كله متفق عليه عندنا)[٣٥].

وقد استخلص الأستاذ الدكتور (وهبة الزحيلي) من هذه التعاريف تعريفاً مجملا جاء فيه: (وقال الشافعية: الشهيد هو من مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب، كأن قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاحه، أو تردّى في بئر أو وهده، أو رفسته دابته فمات، أو قتله مسلم باغ استعان به أهل الحرب، فإن مات لا بسبب القتال، أو بعد انقضاء المعركة، أو في حال قتال البغاة، فغير شهيد في الأظهر، ولا تشترط الطهارة من الحدث الأكبر عند المالكية والشافعية، فمن مات جنباً فإنه لا يغسل)[٣٦].

المطلب الرابع

تعريف الشهيد عند الحنابلة

تنص مصادر الفقه الحنبلي على أن الشهيد الذي يتعين في حقه أحكام الشهادة الدنيوية من: غسل وتكفين وصلاة ودفن، هو شهيد المعركة)، وجاء في (المغني): (والشهيد إذا مات في موضعه لم يغسل ولم يصل عليه، يعني إذا مات في المعترك فإنه لا يغسل)[٣٧]، سواء كانت تلك المعركة بين المسلمين وأعدائهم من المشركين، أم كانت بين المسلمين من (أهل العدل) –جنود الإمام أو الحاكم الشرعي للأمة أو الدولة الإسلامية- وبين غيرهم من المسلمين الذين خرجوا على الإمام الحاكم (البغاة) وناصبوه العداء، وامتنعوا عن الدخول في طاعته، فاحتاج في كفهم إلى الجيش والقتال. جاء في (المغني): (ومن قتل من أهل العدل، فحكمه في الغسل والصلاة عليه حكم من قتل في معركة المشركين، لأن علياً t لم يغسل من قتل معه، وعمار t أوصى أن لا يغسل، وقال أدفنوني في ثيابي فإني مخاصم. قال أحمد: وقد أوصى أصحاب الجمل: إنا مستشهدون غدا، فلا تنزعوا عنّا ثوبا ولا تغسلوا عنا دما، ولأن شهيد المعركة، أشبه قتيل الكفار)[٣٨].

أما من قتل ظلماً، أو قتل دون ماله، أو دون نفسه أو أهله، ففيه روايتان: أحدهما: أنه ليس شهيدا كشهيد المعترك؛ أي لا يسري عليه ما يسري على شهداء المعترك من أحكام دنيوية؛ لأن رتبته دون رتبة الشهيد في المعترك، فأشبه المبطون، ولأن هذا لا يكثر النقل فيه، فلم يجز إلحاقه بشهداء المعترك. والرواية الثانية: أنه شهيد أشبه شهيد المعترك، لما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله e قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد)[٣٩].

ويسوّي الحنابلة في الشهادة بين قتلى المعارك، سواء قتلهم الأعداء من الكفار والمشركين، أو قتلهم البغاة، أم قتلوا أنفسهم خطأ، بأن ارتد إليهم سيفهم أو سلاحهم فقتلهم. جاء في (المغني): (فإن كان الشهيد عاد إليه سلاحه فقتله، فهو كالمقتول بأيدي العدو)[٤٠]. وسواء كان الشهداء رجالا أم نساء، وسواء كانوا بالغين أم غير بالغين، واستدلوا على ذلك بأن شهداء أحد كان بينهم (حارثة بن النعمان)

و (عمير بن أبي وقاص) وهما صغيران ولم يستثنهما الرسول e مما أصدره من أحكام في حق شهداء أحد[٤١].

ويستثنى من قتلى المعارك عند الحنابلة كل من: المرتث، والجنب، ومن لم توجد عليه آثار جراحة، وإلى المرتث أشار مؤلف (منار السبيل) بقوله: (فإن حُمل فأكل أو شرب أو بال أو تكلم أو عطس، أو طال بقاؤه عرفا، فهو كغيره يغسّل ويصلى عليه؛ لأن النبي r غسّل سعد بن معاذ وصلى عليه، وكان شهيدا، وصلى المسلمون على عمر وعلي رضي الله عنهما وهما شهيدان). وعن الجنب قال: (أو قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة فهو كغيره، لأن النبي e قال في يوم أحد: (ما بال حنظلة بن الراهب، إني رأيت الملائكة تغسّله: فقالوا: إنه سمع الهيعة فخرج وهو جنب ولم يغتسل) [٤٢]، وعن الثالث: وهو الذي ليس به آثار جراحة، قال: (وإن سقط من دابته، أو تردّى من شاهق، أو وجد ميتاً لا أثر به، غسل وصلي عليه؛ لأنه ليس بقتيل الكفار وتأول أحمد قوله e: (وقتلوهم بكلومهم)[٤٣].

وقد أجمل الأستاذ الدكتور: (وهبة الزحيلي) ما جاء في المذهب الحنبلي بشأن تعريف الشهيد في قوله: (وقال الحنابلة: الشهيد هو من مات بسبب القتال مع الكفار وقت قيام القتال، أو هو المقتول بأيدي العدو من الكفار، أو البغاة، أو المقتول ظلما ولو كان غير مكلف، رجلا أو امرأة، أو كان غالاً (خائنا)، وكتم من الغنيمة شيئاً، ومن عاد إليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بأيدي العدو: ولكن تشترط الطهارة من الحدث- كالحنفية- فمن قُتل جُنباً، غُسل، كذلك يُغسل ويُصلى عليه، ومن حُمل وبه رمق –أي حياة مستقرة- وإن كان شهيدا)[٤٤].

الفصل الثاني
أحكام الشهداء عند الفقهاء
المبحث الأول: حكم غسل الشهيد:

الغسل هو إحدى الحقوق الواجبة للموتى من بني آدم، فقد جاء في الحديث أن آدم e لما مات غسلته الملائكة وصلوا عليه، وقالوا لولده: هذه سنة موتاكم يا

بني آدم، وقد أكد الإسلام هذه السنة وأوجبها على المسلمين في حق موتاهم، فجعل غسل الميت فرض كفاية أو سنة على الكفاية، لما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته[٤٥]، أو قال فأوقصته، قال النبي e: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه[٤٦] ولا تخمروا[٤٧] رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا)[٤٨]

وأخرج البخاري أيضا عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: (دخل علينا رسول الله e حين توفيت ابنته[٤٩] فقال: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء و سدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني[٥٠]. فلما فرغنا آذناه فأعطانا حفوة[٥١] فقال: أشعرنها[٥٢] إياها، تعني إزارة)[٥٣] لأن الميت يجب أن يصلى عليه قبل دفنه، ومن ثم يكون الغسل تطهيرا له قبل الصلاة عليه.

المطلب الأول
غسل الشهيد في المعركة

المسألة: الأولى:

يقسم الفقهاء الشهداء بخصوص حكم الغسل إلى ثلاثة فئات:

الفئة الأولى: المتفق على ترك غسلها: وهي: شهداء الدنيا والآخرة، وهم من قتلوا في معارك المسلمين ضد أعدائهم، حيث يرى جمهور الفقهاء أن وجوب الغسل يسقط عنهم، ويستدلون عليه بما رواه جابر t قال: قال النبي e: (أدفنوهم في دمائهم -يعني يوم أحد- ولم يغسلهم)[٥٤]. وبما رواه عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله e لقتلى أحد: (أقلوهم -أي لفوهم وغطوهم بدمائهم في ثيابهم الملطخة بالدم من غير غسل- فإنه ليس كلم -أي جرح- يكلم في الدنيا إلا يأتي يوم القيامة يدمى، لونه لون الدم وريحه ريح المسك)[٥٥]، ولأحمد أن النبي e قال في قتلى أحد لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة، ولم يصل عليهم)[٥٦].

وقد ذكر الحنابلة أكثر من حكمة فيما أمر به الرسول e من ترك الغسل، حيث يقول صاحب (المغني): (... فيحتمل أن ترك غسل، الشهيد لما تضمنه الغسل من إزالة أثر العداوة المستحسنة شرعا). وأورد الأحاديث التي رويت في هذا الشأن، ومنها قول النبي e: (ليس أحب إلى الله من قطرتين وأثرين: أما الأثران فأثر في سبيل الله، وأثر في فريضة من فرائض الله تعالى) ثم قال: (ويحتمل أن الغسل لا يجب إلا من أجل الصلاة، إلا أن الميت لا فعل له فأمرنا بغسله والصلاة عليه، فمن لم تجب الصلاة عليه لم يجب غسله كالحي. ويحتمل أن الشهداء في المعركة يكثرون فيشق غسلهم، وربما لأنه يكون فيهم الجراح فيتضررون، فعفي عن غسلهم لذلك)(٥٧).

ولم يخالف هذا الرأي سوى الحسن البصري وسعيد بن المسيب وهما من كبار أئمة التابعين، حيث ذهبا إلى أن الشهيد يغسل مطلقا لكونه ميتا بأجله، كسائر الموتى، ولأن غسل الميت تطهير له حتى تجوز الصلاة عليه، ولأن الغسل كرامة لبني آدم، والشهيد يستحق الكرامة حسبما يستحقها غيره بل أشد، فكان الغسل في حقه أوجب(٥٨). وعلل ترك تغسيل شهداء أحد (لأن الجراحات قست في الصحابة في ذلك اليوم، وكان يشق عليهم حمل الماء من المدينة وغسلهم، لأن عامة جراحاتهم كانت في الأيدي فعذر لهم ذلك)(٥٩).

وقد رد بعض الفقهاء هذا التأويل وقالوا ببعده. جاء في (المبسوط): (وما قاله الحسن من التأويل باطل، فإنه لم يؤمر بالتيمم، ولو كان ترك الغسل للتعذر لأمروا أن ييمموا، كما لو تعذر غسل الميت في زمان لعدم الماء، ولأنه لم يعذرهم في ترك الدفن، وكانت المشقة في حفر القبور أظهر منها في الغسل، وكما لم يغسل شهداء أحد لم يغسل شهداء بدر -كما روى عقبة بن عامر- وهذه الضرورة (يعني تفشي الجراحات في أيدي الصحابة) لم يكن يومئذ، وكذلك يغسل شهداء الخندق وخيبر فظهر أن الشهيد لا يغسل)(٦٠).

المطلب الثاني

المتفق على غسلهم (الشهيد في غير المعركة)

وهم شهداء الآخرة، وهم كل من نصت السنة النبوية على شهادتهم من غير قتلى المعارك، كالحرقى والغرقى والبطنى وأصحاب الهـدم، وأصـحاب الجنـب والمطعونين.. وغيرهم، حيث يتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن الشهداء في هذه الفئة يغسلون كغيرهم من الموتى.

جاء في المبسوط: (... ومن قتله السبع، أو احترق بالنار، أو تـردى مـن جبل، أو مات تحت الهدم، أو غرق، غسل كغيره من الموتى، لأن هذه الأشياء غير معتبرة شرعا في أحكام الدنيا، فهو والميت حتف أنفه سواء)[٦١]. وجاء في الأم بعد ذكر المبطون والغريق وصاحب الهدم، وغيرهم من شهداء الآخرة (...وكل هـؤلاء يغسل ويصلى عليه، لأن الغسل والصلاة سنة من بنى آدم، لا يخرج منها إلا مـن تركه رسول الله e فهم الذين قتلهم المشركون الجماعة خاصة في المعركـة)[٦٢]. وجاء في المغني: (فأما الشهيد بغير القتل كالمبطون والمطعون والغريق وصـاحب الهدم والنفساء، فإنهم يغسلون ويصلى عليهم لا نعلم فيه خلافا، إلا ما يحكـى عـن الحسن: لا يصلى على النفساء لأنها شهيدة)[٦٣].

المطلب الثالث

المختلف في غسلها

وهم بعض أصناف شهداء الفئة الأولى (شهداء الدنيا والآخـرة، وشـهداء الدنيا) أي قتلى المعارك الذين اختلف الفقهاء في شأن غسلهم، فمنهم من قال: إنهـم يغسلون كسائر الموتى، ومنهم من قال: بترك غسلهم كغيرهم من سـائر الـشهداء، وهذه الأصناف المختلف في غسلها هي:

المسألة الأولى: الشهيد الجنب:

يرى الأحناف[٦٤] عدا أبي يوسف ومحمد كما يـرى الحنابلـة[٦٥] وبعـض فقهاء الشافعية[٦٦] أن الشهيد إذا كان جنبا فإنه يغسل، واستدلوا على ذلك بمـا رواه عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: سـمعت رسـول الله e

يقول عند قتل حنظلة بن عامر: (إن صاحبكم تغسله الملائكة، ثم قال: سلوا أهله ما شأنه؟، فسألوا صاحبته، فقالت: إنه خرج لما سمع الهائعة وهو جنب فقال رسول الله e: لذلك غسلته الملائكة)(٦٧). كما استدلوا بأن غسل الجنابة غسل واجب لغير الموت، فلم يسقط بالموت كغسل النجاسة التي جعلت الشهادة مانعة عن حلوله، كما في شهداء أحد، وقالوا: بأنه لا يجوز الاستشهاد على ترك غسل الشهيد الجنب بحديث شهداء أحد الذي قال فيه رسول الله e: (زملوهم في ثيابهم)، لأنه حديث عام، بينما حديث حنظلة حديث خاص، وهو من شهداء أحد، فوجب تقديمه على الحديث العام(٦٨).

ويرى المالكية (٦٩) عدا سحنون وجمهور الشافعية(٧٠) وأبو يوسف ومحمد أن الشهيد لا يغسل ولو كان جنبا. جاء في (المنهل العذب) للشيخ محمود السبكي في شرح حديث أنس بن مالك t: (إن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم) قوله: (لم يغسلوا... إلخ)، (فيه دلالة على أن شهيد المعركة لا يغسل ولو كان جنبا، ولا يصلى عليه، وإلى ذلك ذهب المالكية وبعض الشافعية وأبو ثور، أخذا بحديث الباب وبما تقدم عند أحمد. وبما رواه جابر t أن النبي e أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلوا)(٧١).

ورد القائلون بترك الغسل من الشافعية كما جاء عن الإمام النووي في المجموع على ما احتج به أنصار الفريق الأول، بأن حديث حنظلة وغسل الملائكة له: حديث ضعيف ... ولو ثبت فالجواب عنه أن الغسل لو كان واجبا لما سقط بفعل الملائكة ولأمر النبي e بغسله)، ونقل الإمام النووي عن بعض فقهاء المذهب قولهم: (قال القاضي أبو الطيب قال أبو سريج ردا لهذا الجواب: أنا لو شاهدنا تكفينه وستر عورته لم نزد على ذلك، لأن المقصود ستره وقد حصل، وأما الغسل فالمطلوب منه تعبد الآدمي به (٧٢)).

وقد أجمل الإمام الشوكاني آراء القائلين بترك غسل الشهيد الجنب، وحجتهم في معرض شرحه لحديث حنظلة بقوله: (وقال الشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد

وإليه ذهب الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب، أنه لا يغسل لعموم الدليل، وهو الحق لأنه لو كان واجبا علينا ما اكتفى فيه بغسيل الملائكة وفعل الملائكة ليس من تكليفا، ولا أمرنا بالاقتداء بهم).

الترجيح ويظهر من عرض الفقهاء في مسألة غسل الشهيد الجنب، أن ترك الغسل هو الأرجح لقوة الأدلة، ولأن الغسل يؤدي إلى إزالة العبادة المستطابة، ولأنه الرأي الأقرب للتنفيذ في الواقع، إذ أن تمييز الشهيد الجنب من غيره هو أمر يصعب التحقق منه في الواقع، لأن الجنابة سر بين العبد وربه، لا تعلم إلا بإقرار الإنسان على نفسه، فضلا عن صعوبة تغسيل الشهداء في المعارك الحديثة، التي قد تصل أعدادهم فيها إلى المئات وربما الآلاف.

المسألة الثانية: المرأة الشهيدة على غير طهر:

قد تشارك المرأة المسلمة في الجهاد على سبيل التطوع، لأنها ليست من أهل التكليف بالجهاد لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (يا رسول الله هل على النساء جهاد فقال: جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة)[٧٣]، وإذا شاركت متطوعة فإن مشاركتها لا تكون بحمل السلاح والمشاركة في القتال، لضعفها وخورها، وإنما ينصب دورها على مداواة الجرحى، وسقي الماء، ونقل القتلى والمصابين إلى الصفوف الخلفية، وهي المهام التي كانت تشارك فيها المرأة في جيش الرسول e كما جاءت به النصوص الشرعية، فقد روي عن عمر t أنه قسم مروطا[٧٤] بين نساء من نساء المدينة، فبقي مرط جيد، فقال له بعض من عنده اعط هذا ابنة رسول الله e التي عندك -يريد أم كلثوم بنت علي- فقال عمر: أم السليط أحق، فإنها كانت تزفر[٧٥] لنا القرب يوم أحد)[٧٦]. وروت الربيع بنت مسعود رضي الله عنها قالت: (كنا نغرو مع رسول الله e، فنسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة)[٧٧] وروى أنس t قال: (كان رسول الله e يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار ونسوة معه إذ غزا، فيسقين الماء ويداوين، الجرحى)[٧٨].

فالنصوص كلها تشير إلى أن مشاركة المرأة لم يكن بحملها السلاح

وممارستها أعمال القتال، وإنما كان في مجال الإسعاف وخدمات التموين. ويستثنى من هذا العموم بشأن مشاركة المرأة في الجهاد تطوعا، وحصر نشاطها في غير القتال وحمل السلاح، حالتان يكون فيهما الجهاد فرض عين على المرأة تحمل فيه السلاح وتشارك في القتال، شأنها في ذلك شأن الرجل، وهما: الأولى: الدفاع عن نفسها، وتتحقق هذه الحالة عندما يقتحم العدو أرض المسلمين وديارهم، حيث يجب على كل مسلم في هذه الحالة الجهاد العيني بالنفس فضلا عن المال. الثانية: وهي خاصة بعصر النبوة وهي الدفاع عن الرسول e، لأن الدفاع عنه أولى من الدفاع عن النفس لعموم قوله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ (ولما أوردته كتب السير والمغازي) عن دفاع نسيبة بنت كعب المازنية أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها عن الرسول e ضد الكفار في غزوة أحد، ومع ذلك ما أورده صاحب (زاد المعاد) عن غزوة أحد من قوله: (وقاتلت أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية قتالا شديدا، وضربت عمرو بن قمئة بالسيف ضربات فوقته درعان كانتا عليه، وضربها عمرو بالسيف فجرحها جرحا شديدا على عاتقها) .

وعندما تشارك المرأة في الجهاد تطوعا أو وجوبا، فإنها قد تفوز بالشهادة في سبيل الله أثناء قيامها بما أوضحناه من أعمال، أو أثناء قتالها للأعداء، وقد تكون شهادتها في زمن حيضها أو نفاسها، وقد تكون بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس عنها، ولكنها لم تغتسل تطهرا منه بعد، فما هو حكم غسلها؟ [٧٩]

اختلف الفقهاء في حكم غسل الحائض أو النفساء إذا استشهدت في قتال الأعداء، فذهب المالكية[٨٠] والشافعية إلى أنها تعامل معاملة الشهيد الجنب في ترك الغسل، فقد جاء في المجموع: (فإن قلنا الجنب لا يغسل فهي أولى .. وقد أشار القاضي وأبو الطيب ونصر المقدسي إلى الجزم بأنها لا تغسل بالاتفاق، وجعلاه قولا لابن سريج)[٨١].

أما الأحناف والحنابلة فإنهم يميزون بين استشهاد المرأة بعد انقطاع الدم، واستشهادها قبل انقطاعه، فهي في الحالة الأولى تغسل، لوجوب الغسل عليها

للتطهر من الحيض والنفاس بعد انقطاع الدم -قبل استشهادها- أما إذا استشهدت قبل انقطاع الدم فلا تغسل لأن الغسل لم يكن واجبا عليها قبل استشهادها. وعن ذلك يقول الكاساني: (وأما الحائض والنفساء إذا استشهدتا، فإن كان ذلك بعد انقطاع الدم وجب طهارتهما، قبل الاغتسال فالكلام فيهما وفي الجنب سواء، أي يجب غسلهما، وإن كان قبل انقطاع الدم فعند أبي حنيفة فيه روايتان: ففي رواية يغسلان كالجنب، لوجود شرط الاغتسال، وهو الحيض والنفاس، وفي رواية أخرى لا يغسلان، لأنه لم يكن وجب بعد (أي الغسل للتطهر من الحيض والنفاس) قبل الموت، قبل انقطاع الدم، فلو وجب وجب بالموت، والاغتسال الذي يجب بالموت يسقط بالشهادة)(٨٢).

وعن هذا يقول ابن قدامة: (... فمن وجب الغسل عليه بسبب سابق على الموت، كالمرأة تطهر من حيض أو نفاس ثم تقتل، فهي كالجنب، للعلة التي ذكرناها. ولو قتلت حال حيضها أو نفاسها، لم يجب الغسل، أو في السبب الموجب، فلا يثبت الحكم بدونه)(٨٣).

والأرجح في مسألة غسل الشهيدة الحائض أو النفساء، هو ترك الغسل، كما يرى المالكية والشافعية، كما هو الشأن في تفضيل ترك غسل الشهيد الجنب، وللأسباب ذاتها، من أن الغسل قد يؤدي إلى إزالة آثار الشهادة؛ ولأن التأكد مما ذكر بخصوص انقطاع دم الحيض أو النفاس والغسل منه أو عدم الغسل منه قبل الشهادة، أمر من الأمور التي يصعب -إن لم يكن يستحي- التحقق منه، لمفارقة الحائض والنفساء الحياة بالقتل.

المسألة الثالثة: الصبي الشهيد:

لا يختلف جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة وأكثر أصحاب أبي حنيفة على أن الشهيد من الصبيان حكمه حكم الشهيد البالغ في ترك غسله، واستدلوا لذلك بعدم ورود نص يفيد استثناءهم، وبأنهم إذا ماتوا في غير المعترك غسلوا وصلي عليهم كالبالغين، ومن ثم فلا يختلفون عن البالغين إذا فازوا بالشهادة. قال صاحب المغني: (والبالغ وغيره سواء. وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد

وأبو ثور وابن المنذر ... ولنا أنه مسلم قتل في معترك المشركين بقتـالهم، أشـبه البالغ، ولأنه أشبه البالغ في الصلاة عليه والغسل إذا لم يقتله المشركون، فيشبه فـي سقوط ذلك عنه بالشهادة. وقد كان في شهداء أحد: حارثة بن النعمان وعمر بن أبي وقاص أخو سعد وهما صغيران، والحديث عام في الكل)[٨٤].

وذهب أبو حنيفة إلى القول بأن الصبي إذا استشهد فإنه يغسل، لأنـه لـيس من أهل الشهادة، حيث يشترط أن يكون المقتول مكلفا لتصح شهادته، واحـتج بـأن سقوط الغسل في حق الشهداء كرامة لهم، فلا يجعل فيمن لا يساويهم في اسـتحقاق الكرامة.

ورد علي من قال بأن سقوط الغسل قد وجب له، لأن القتل قد طهـره مـن ذنوبه، بأنه تعليل غير سديد، لأن سقوط الغسل غير مبني على الطهارة، بـدليل أن الأنبياء عليهم السلام غسلوا، ورسولنا سيد البشر e غُسّل، مع أنه لا ذنب للـصبي يطهره السيف، فكأن القتل في حقه والموت حتف أنفه سواء)[٨٥].

المبحث الثاني
حكم كفن الشهيد

تكفين الميت كتغسيله فرض من فروض الكفايات، لقوله e فيما رواه عنـه ابن عباس رضي الله عنهما: (كفنوه في ثوبين)[٨٦]، وقد حدد الشارع لكفن المـسلم مواصفات، ومنها: أن يكون ساترا لجميع بدنـه –سـوى رأس المحـرم، ووجـه المحرمة- لقوله e: (لا تخمروا رأسه)، وأن يكون الكفن بثوب لا يصف البـشرة ليستره، وأن يكون من ملبوس أهل المكان حتى لا يجحف الميت أو ورثته[٨٧].

والسنة أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض[٨٨] من قطـن، تبـسط علـى بعضها، ويوضع عليها مستلقياً، ثم يُرد طرف العليا من الجانب الأيسر علـى شـقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر، ثم الثانية، ثم الثالثة، كذلك[٨٩]، لقول عائـشة رضي الله عنها: (أن رسول الله e كُفّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية جُدَد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة)[٩٠].

المطلب الأول
تكفين الشهيد

أما كفن الشهيد فهو ثيابه التي قتل فيها، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك، لقول النبي e في شهداء أحد: (زمّلوهم بدمائهم)، وقد روي (بثيابهم)، ولما رواه جابر t قال: (رُمي رجل بسهم في صدره، أو حلقه، فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله e)(٩١).

ويختلف الفقهاء في حكم تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها، هل هو واجب لا خيار فيه ولا إباحة، أم هو أمر مستحب ؟، بمعنى: هل يجوز لأولياء الشهداء أن ينزعوا عنهم ثيابهم، ويكفنوهم في أكفان غير الثياب التي قتلوا فيها ؟.

فيرى الأحناف أنه لا يجوز نزع الثوب الذي استشهد فيه، وإن أجازوا أن يُزاد عليه أكفان أخرى، جاء في (المبسوط): (ويزيدون في أكفانه ما شاءوا... ويخيطونه (أي الكفن) إن شاءوا –كما يُفعل بغيره من الموتى- إنما لا يزال عنه أثر الشهادة)(٩٢). وقد وافقهم المالكية في القول بوجوب دفن الشهيد في الثياب التي مات فيها، وعدم نزعها عنه، إبقاءً لأثر الشهادة(٩٣).

بينما يرى الشافعية أن تكفين الشهيد في ثيابه أمر مستحب وليس بواجب، جاء في الأم: (وإذا قتل المشركون المسلمين في المعترك، لم تغسل القتلى، ولم يصل عليهم، ودفنوا بكلومهم ودمائهم، وكفنهم أهلوهم فيما شاءوا –كما يكفن غيرهم- إن شاءوا في ثيابهم التي تشبه الأكفان، وتلك القُمص والأزُر والأردية والعمائم لا غيرها، وإن شاءوا سلبوها وكفنوهم في غيرها -كما يصنع بالموتى من غيرهم- وتنزع عنهم ثيابهم التي ماتوا فيها)(٩٤).

ويرى أكثر الحنابلة(٩٥) استحباب دفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها، فقد جاء في المغني: (أما دفنه في ثيابه، فلا نعلم فيه خلافا، وهو ثابت بقول الرسول e: (ادفنوهم بثيابهم) ..، وليس هذا بحتم، لكنه الأولى، وللولي أن ينزع عنه ثيابه ويكفنه بغيرها)(٩٦).

المطلب الثاني
ما ينزع عن الشهيد عند التكفين

ويذهب جمهور الفقهاء[٩٧] -باستثناء المالكية- بأن ينزع عن الشهيد عند تكفينه كل ما ليس من معتاد ثيابه، كالجلد والفرو والحشو[٩٨]، والخف[٩٩]، والمنطقة[١٠٠]، والقلنسوة[١٠١]، فضلا عن السلاح والحديد كالدروع، ويقاس عليها القمصان الواقية من الرصاص في عصرنا الحاضر... وغيرها. وحجتهم في ذلك أن هذه الأشياء ليست كفناً، إذ الكفن ما يلبس للستر، وهذه الأشياء تلبس إما للتجمل والزينة أو لدفع البرد، أو لدفع مغرة السلاح، ولا حاجة للميت إلى شيء من ذلك، فلم يكن شيء من ذلك كفناً، وبه تبيّن أن المراد من قوله e: (زملوهم بثيابهم)، الثياب التي يكفن بها وتلبس للستر، ولأن هذا عادة أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة، وقد نهينا عن التشبه بهم)[١٠٢].

وذهب المالكية إلى القول بأن لا ينزع عن الشهيد فرو ولا حشو ولا خف، استنادا إلى قول الرسول e: (ادفنوهم بثيابهم)، وإن استثنوا من ذلك الأسلحة وآلات الحرب، جاء في حاشية الدسوقي: (ويندب دفنه بخفٍ في رجليه حال قتله، فلا ينزع، وقلنسوة على رأسه حال قتله، من طربوش ونحوه، فلا ينزع وبمنطقة –أي ما يجتزم به في وسطه- حال قتله، فلا تنزع، قلّ ثمنها .. وبخاتم من فضة .. فإن كان الخاتم منهياً عنه أو أكثر قيمة فصّه، أو المنطقة، نُزع .. ولا يُدفن الشهيد بآلة حرب وهي معه، كدرع وسلاح)[١٠٣].

وعلى الرغم من يسر الخلاف بين الرأيين، إلا أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لورود النص بأن يدفن الشهيد في ثيابه، والخف والقلنسوة والمنطقة، فضلا عن الخاتم في الإصبع والساعة في المعصم... ونحوها، ليست من الثياب، إضافة إلى أن دفنها مع الميت سيفوت فرصة انتفاع الأحياء بها، وهذا لا يوافق مقاصد الشريعة.

المبحث الثالث
الصــلاة عليــه

الصلاة على الميت فرض من فروض الكفاية التي أوجبها الله تعالى علـــى المسلمين على موتاهم، وذلك لتكون صلاتهم -بما تتضمنه من دعاء للميت- تطهيرا له من ذنوبه، بشفاعة المصلين عليه عند الله تعالى.

واختلف الفقهاء في الصلاة على الشهداء المقتولين في المعركة على قولين:

القول الأول: قال فقهاء المالكية وأكثر فقهاء الشافعية والحنابلة: إن شهداء المعتــرك لا يُصلى عليهم، واستدلوا لقولهم بما رواه جابر **t** في شهداء أحد، أن رســول الله **e** (أمر بدفنهم في دمائهم ولم يُغسّلوا ولم يُصلَّ عليهم)[١٠٤].

قال ابن رشد: (واختلفوا أيضا في الصلاة على الــشهداء المقتــولين فـــي المعترك فقال: مالك والشافعي لا يصلى على الشهيد المقتــول فـــي المعركـــة ولا يغسل)[١٠٥]. وقال الشافعي: (إذا قتل المشركون المسلمين في المعترك، فلم تغــسل القتلى ولم يصل عليهم، ودفنوهم بكلومهم ودمائهم)[١٠٦]. وجاء رأي الحنابلـــة فـــي ترك الصلاة على الشهيد في قول صاحب المغني: (فأما الصلاة عليه، فالصحيح أنه لا يصلى عليه، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق)[١٠٧].

الأدلة:

وقد أورد صاحب المغني علّتين لترك الصلاة على الشهداء، استنبطهما من قوله تعالى ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بــل أحيــاء عنــد ربهــم يرزقون﴾ [آل عمران: ١٦٩]، ومن قول الرسول **e**: (للشهيد عند الله ست خــصال.... ويشفّع في سبعين إنسانا من أقاربه)[١٠٨]، حيث يقول معللا تــرك الــصلاة علـــى الشهداء: (وأما سقوط الصلاة عليهم، فيحتمل أن تكون علته: كــونهم أحيــاء عنــد ربهم، والصلاة إنما شرعت في حق الموتى، ويحتمل أن ذلك لغناهم عن الــشفاعة لهم، فإن الشهيد يُشفّع في سبعين من أهله، فلا يحتاج إلى شــفيع، والــصلاة إنمــا شرعت للشفاعة)[١٠٩]

والقول الثاني: ذهب الأحناف وبعض فقهاء الشافعية وأحمد -في رواية عنه- إلـــى

أن شهداء المعارك يُصلى عليهم كغيرهم من موتى المسلمين، واستدلوا على رأيهم بما ورد في السنة النبوية من أحاديث تنص على أن رسول الله e قد صلى على الشهداء، ومنها:

-ما رواه عقبة بن عامر أن النبي e خرج يوماُ فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر)[(١١٠)].

- وما رواه أنس t قال: (لما كان يوم أحد، مر رسول الله e بحمزة t ، وقد جُذع، ومثّل به، فقال: (لولا أن تجد[(١١١)] صفية رضي الله عنها في نفسها، لتركته حتى يحشر من بطون الطير والسباع، ثم دعا بنمرة[(١١٢)] فكفنه فيها، فكان إذا خُمّر رأسه بدت رجلاه، وإذا خُمرت رجلاه بدا رأسه، فخُمّر رأسه ولم يصل على أحد من الشهداء غيره. وقال: أنا شاهد عليكم اليوم. وكان يجمع الثلاثة والاثنين في قبر واحد ويسأل أيهم أكثر قرآنا فيقدمه في اللحد، وكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد)[(١١٣)].

- وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في شهداء أحد، قال: (وأتي بهم رسول الله e يوم أُحد فجعل يُصلي على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو يُرفعون، وهو كما هو موضوع)[(١١٤)].

- وما رواه شداد بن الهاد (أن رجلا من الأعراب آمن برسول الله e وقال: أهاجر معك، فأوصى به النبي e أصحابه. فكانت غزوة خيبر غنم رسول الله e فيها شيئا، فقسم، وقسم له، فأعطي أصحابه ما قسم لهم، وكان يرعى ظهرهم. فلما جاء دفعوه إليه، فقال: ما هذا ؟، قالوا: قسمه لك رسول الله e فأخذه فجاء به النبي e فقال: ما هذا ؟، قال: قسمته لك، قال: ما على هذا اتبعتك، ولكني اتبعتك على أن أُرمى إلي هاهنا –وأشار إلى حلقه– بسهم فأموت فأدخل الجنة. فقال: إن تصدق الله يصدقك. فلبثوا قليلا ثم نهضوا في قتال العدو. فأُتي به النبي e يحمل، قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي e: أهو هو ؟، قالوا نعم، قال: صدق الله فصدقه، ثم كفنه النبي e في جبه النبي e ثم قدمه، فصلى عليه، فكان مما ظهر من صلاته:

(اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك، فقتل شهيدا، وأنا على ذلك شهيد)[١١٥].

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

قال الأحناف بوجوب الصلاة على الشهيد، حيث يقول السرخسي: (ولنا: ما روى أن النبي e صلى على شهداء أحد صلاته على الجنازة، حتى روي أنه صلى على حمزة سبعين صلاة، وتأويله أنه كان موضوعا بين يديه، ويؤتى بواحد واحد فيصلى عليه رسول الله e؛ فظن الراوي أنه صلى على حمزة في كل مرة، فقال: صلى عليه سبعين صلاة)[١١٦]. وقد وافق الأحناف في هذا الرأي بعض فقهاء الشافعية، وقد أشار إليهم صاحب المجموع بقوله: (وقال المزني يصُلى عليه، وحكى إمام الحرمين والبغوي وغيرهما وجها، أنه تجوز الصلاة عليه، ولا تجب).[١١٧] ووافقهم أحمد -في رواية عنه- أشار إليها صاحب المغني بقوله: وعن أحمد رواية أخرى أنه يُصلى عليه، واختارها الخلال -وهو قول الثوري وأبي حنيفة- إلا أن كلام أحمد في هذه الرواية يشير إلى أن الصلاة عليه مستحبة، وغير واجبة. قال في موضع: أن صُلى عليه فلا بأس به؛ وفي موضع آخر قال: يُصلى عليه. وأهل الحجاز لا يصلون عليه. وما تضره الصلاة، لا بأس به، وصرح بذلك في رواية المرُّوذى، فقال: (الصلاة عليه أجود، وأن لم يصلوا عليه، فكأن الروايتين في استحباب الصلاة لا في وجوبها). [١١٨]

وعلل الأحناف لرأيهم: بأن الصلاة على الموتى هي إظهار لكرامتهم، ولهذا اختص بها المسلمون، ونهى النبي e من الصلاة على المنافقين؛ (والشهيد أولى بما هو من أسباب الكرامة، والعبد -وإن تطهّر من الذنوب- فلا تبلغ درجته درجة الاستغناء عن الدعاء له.. ألا ترى أنهم صلوا على رسول الله e، ولا إشكال أن درجته فوق درجة الشهداء)[١١٩].

وردُّوا على ما قال به الفريق الأول: بأن علّة ترك الصلاة على الشهيد لكونه حيا -كما جاء في القرآن الكريم- بأن ذلك خاص بأحكام الآخرة لا أحكام الدنيا (فأما في أحكام الدنيا فهو ميت يقسم ميراثه، وتتزوج زوجته بعد انقضاء

العدة، وفريضة الصلاة عليه من أحكام الدنيا، فكان فيه ميتاً يُصلى عليه)[١٢٠]

وقد أجابوا عن الاستدلال بحديث جابر بن عبد الله t ، بأن جابراً t كـان يومئذ مشغولا، فقد قتل أبوه وأخوه وخاله، فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إلى المدينة، فلم يك حاضرا حين صلى رسول الله e عليهم، فلهذا روى ما روى، ومن شاهد النبي e فقد روى أنه صلى عليهم)[١٢١].

وأجاب فقهاء الشافعية القائلون بترك الصلاة علـى الـشهداء، علـى رأي الأحناف ومن وافقهم، بالقول: فاتفق أهل العلم على ضعفها كلها، إلا حديث عقبه بن عامر؛ والضعف فيها بيّن، قال البيهقي وغيره: وأقرب ما روي حديث أبي مالـك، وهو مرسل وكذا حديث شداد، مرسل أيضا، فإنهما تابعان. وأما حديث عقبه فأجاب أصحابنا وغيرهم، بأن المراد من الـصلاة هنـا: الـدعاء. وقولـه (يعنـي راوي الحديث): (صلاته على الميت): أي دعا لهم كدعاء صلاة الميت. وهذا التأويل لابد منه، وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالإجماع، لأنه إنما فعله عند موته، بعـد دفنهم بثمان سنين، ولو كان صلاة الجنازة المعروفة لما آخرها ثمان سنين.

ودليل آخر: وهو أنه لا يجوز أن يكون المراد صلاة الجنازة بالإجماع، لأن عندنا يعني جمهور الشافعية) لا يصلى على الشهيد وعند أبي حنيفة لا يصلى علـى القبر بعد ثلاثة أيام، فوجب تأويل الحديث، ولأن أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد فيمـا تعم به البلوى، وهذا منها. والله أعلم)[١٢٢]

كما ردوا على حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأن رسول الله e صلى على قتلى أحد رضي الله عنهم عشرة عشرة، وبينهم حمزة t)، فلـم يرفـع مـن موضعه حتى انتهى الرسول e من الصلاة عليهم جميعها، بالقول: (وأما ما ذكروه من صلاة النبي e على شهداء أحد، فخطأ لم يصححه الأئمة، لأنهم رووا أنه كـان يؤتى بعشر عشرية، وحمزة أحدهم فصلى على حمزة سبعين صلاة، وهـذا غلـط ظاهر، لأن الشهداء سبعون، وإنما يخص حمزة سبعين صلاة لو كانوا سبعمائة، ثـم عند أبي حنيفة: إذا صلى على الميت، لا يصلى عليه ثانية. ولأن الغسل لا يجـوز

عندنا وعندهم، وهو شرط في الصلاة على غير الشهداء، فوجب ألا تجوز الصلاة على الشهيد بلا غسل)[١٢٣].

أما إجابة فقهاء الحنابلة على القائلين بالصلاة على الشهداء من الأحناف، ومن وافقهم، فنجدها في القاعدة الذين ذكرها صاحب الإقناع في قوله: (وكل شهيد غُسل صُلى عليه وجوباً، ومن لا فلا)[١٢٤]، والأحناف يقولون: بأن شهيد المعترك لا يُغسل ومن ثم فلا صُلى عليه.

الترجيح ومن تفاصيل الخلاف الذي أوردناه –آنفا- في مسألة الصلاة على الشهيد، أن لكل فريق من الفريقين حجته من نصوص السنة، كما أن لكل منهما موضوعيته فيما يطرحه من علل، ما يجعلنا نميل إلى الأخذ بالرأي القائل بالصلاة عليهم، لموفقته الأصل، من أن كل مسلم يموت يصلى عليه، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع
حكم دفن الشهيد

ناقش الفقهاء في مذاهبهم مسألة دفن الشهيد من جانبين:

الأول: المكان الذي يدفن فيه، وهل يجوز نقله من المكان الذي قتل فيه إلى مكان آخر؟.

والثاني: دفن أكثر من شهيد في قبر واحد (المقابر الجماعية)، ومن الذي يقدم في الدفن ؟، وما هي الصورة الشرعية التي تكون عليها المقابر الجماعية.

أ- نقل الموتى قبل دفنهم:

اتفق الأحناف والمالكية والحنابلة عدا الشافعية على جواز نقل موتى المسلمين قبل دفنهم، من الأماكن التي ماتوا فيها إلى أي مكان آخر، لغرض صحيح لا يخالف الشرع، كأن يدفن الميت في مقابر قريبة من أهله، حتى يسهل عليهم زيارته، أو ليدفن في مقبرة للصالحين، أو في أرض مباركة كمكة أو المدينة أو بيت المقدس، واشترطوا لذلك ألا يؤدي النقل إلى الإضرار بالميت، أو تأخير دفنه، وقيّد بعض الأحناف النقل بمسافة ميل أو ميلين.

ومما جاء في مذهب الأحناف عن جواز نقل الميت من بلد إلى آخر قبل دفنه، ما ذكره صاحب رد المحتار على الدر المختار من القول: (ولا بأس بنقله قبل دفنه، قيل: مطلقاً) وقيل: إلى ما دون مدة السفر، وقيده محمد بقدر ميل أو ميلين، لأن مقابر البلد ربما بلغت هذه المسافة فيُكره فيما زاد)(١٢٥)، أما المالكية فقالوا: (ولا بأس أن ينقل الميت من بلد إلى آخر إن كان لم يُدفن)(١٢٦). وقال الحنابلة: (ولا بأس بتحويل الميت ونقله إلى مكان آخر بعيد، لغرض صحيح، كبقعة شريفة، ومجاورة صالح مع أمن التغيّر)(١٢٧). أما رأي الشافعية المخالف لما سبق، فقد أورده صاحب أسنى المطالب شرح روض الطالب، مفصلا في قوله: (ويحرم حمله من بلد إلى بلد آخر ليدفن فيه، وإن لم يتغير، لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله، وتعريضه لهتك حرمته .... ولا شك في جوازه بالبلدين المتصلين أو المتقاربين، لا سيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد، ولعل العبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها، ألا يقرب مكان من الأماكن الثلاثة: مكة والمدينة وبيت المقدس، فيختار أن ينتقل إليه لفضل الدفن فيه)(١٢٨).

ب - حكم نقل الموتى بعد دفنهم:

فإذا تم دفن الميت فإن الفقهاء يختلفون في حكم نبش قبره سواء لنقله إلى مكان آخر أو غيره، وفقاً للتفصيل التالي:

- يرى الأحناف أنه (لا يجوز النقل بعد الدفن مطلقاً)وأما نقل يعقوب ويوسف • من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام، فهو شرع من قبلنا، ولم يتوافر فيه شروط كونه شرعاً لنا، وعليه لا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها، ولو كان الميت ذمياً، ولا ينبش وإن طال الزمان(١٢٩)
- وكذلك يرى الشافعية حرمة نبش قبر الميت، سواء للنقل أو لغيره، قال صاحب أسنى المطالب: (يحرم نبش القبر قبل البلى عند أهل الخبرة)(١٣٠) إلا إذا كانت هناك ضرورة تبيح ذلك، كأن يدفن بلا غسل أو تيمم، فقد ذكر صاحب الفتاوى الفقهية الكبرى ما نصه: (لو دفن الميت قبل الغسل أو بدله –وهو التيمم- نُبش له

القبر وجوبا، تداركا للواجب إلا إذا تغير)[١٣١]، أو يدفن في ارض أو ثوب مغصوبين، أو يدفن إلى غير اتجاه القبلة، أو يقع في القبر مال ويطلب مالكه[١٣٢]، أما غير ذلك من الأسباب، فلا يعد ضرورة لنبش القبر، سواء لنقل الميت أو غير ذلك من المقاصد.

- أما المالكية فيرون أنه (يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر أو من بلد إلى آخر أو من حضر لبدو، بشرط ألا ينفجر حال نقله، وألا تنتهك حرمته، وأن يكون لمصلحة، كأن يخاف عليه أن يأكله البحر، أو السبع، أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه، أو ليدفن بين أهله، أو لأجل قرب زيارة أهله)[١٣٣].
- وكذلك يجيز الحنابلة نبش قبر الميت بعد دفنه، ومن ثم نقله إلى مكان آخر ومما جاء عندهم في ذلك: (ويجوز نبشه لغرض صحيح، كتحسين كفنه، ودفنه في بقعة خير من بقعته، ومجاورة صالح)[١٣٤]

- وتجدر الإشارة إلى أن ما أورده المجيزون لنبش قبر الميت بعد دفنه يشترطون لذلك بألا يكون قد تغير، أي لا يكون قد مضى على دفنه وقتاً تحللت فيها الجثة وتفحشت وأصبحت لها رائحة، فحينئذ يُجمع الفقهاء على عدم جواز نبش القبر لما فيه من انتهاك لحرمة الميت، قال صاحب المغني -بعد إيراد ضرورات نبش القبر- ما نصه: (فأما إن تغير الميت، لم ينبش بحال)[١٣٥]، وقد جاء في ما أوردنا من قول المالكية اشتراطهم (ألا ينفجر حال نقله أو تنتهك كرامته) فإذا مضى على دفن الميت مدة طويلة بلي فيها وصار ترابا، فيجوز حينئذ نبش قبره، إذا دعت الضرورة لذلك، كأن يحتاج إلى دفن ميت في قبره، أو استخراج مالاً دفن معه خطأ عند موته وطالب به مالكه، ويرجع في شأن بلاء الميت، وتحوله إلى تراب، إلى أهل الخبرة بالأرض التي دفن فيها[١٣٦]

تختلف الأحكام المتعلقة بدفن الشهداء، عن الأحكام الخاصة بدفن عموم الموتى، وذلك لورود النص المحدد لتلك الأحكام، كما سيتبين لنا فيما يلي:

المطلب الأول
دفن الشهداء حيثما قتلوا

يتفق جمهور الفقهاء على أن الشهداء يُدفنون حيث يُقتلون، وذلك لما جـاء عن الرسول e، من أنه أمر بدفن قتلى أحد في مصارعهم –أو مضاجعهم- وإعادة من نقل منهم إلى حيث قُتل. فقد أخرج ابن ماجة عن جابر بن عبد الله رضـي الله عنهما (أن النبي e أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم، وكانوا قد نقلـوا إلـى المدينة)[١٣٧]. وفي رواية للنسائي عن جابر t أن النبي e قال: (ادفنوا القتلى فـي مصارعهم)[١٣٨]. وأخرج أحمد في المسند عن جابر t قال: (جاءت عمتـي بـأبي وخالها، عادلتهما[١٣٩] على ناضح[١٤٠]، فدخلت بهما المدينة لتدفنهما فـي مقابرنـا. وجاء رجل ينادي: ألا إن رسول الله e يأمركم أن ترجعوا بالقتلى، فتـدفنوها فـي مصارعها حيث قتلت. قال: فرجعنها بهما، فدفناهما في القتلى حيث قتلا)[١٤١].

وقد اختلف الفقهاء في أمر الرسول e بدفن قتلى المعارك في مـضاجعهم أو مصارعهم -أي الأماكن التي استشهدوا فيها- هل هو للوجوب أم للاستحباب ؟، فذهب (الشافعية) إلى أنه يفيد (الوجوب)، وحرموا نقل (الشهيد) من مصرعه، حتى لو كان النقل إلى مكة أو المدينة أو بيت المقدس-وهو الاستثناء الذي أجـازوا فيـه نفل الموتى عموما، بلا حرمة أو كراهة إلى بلد آخر، إن لم يؤد النقل إلـى تغييـر الميت أو انتهاك حريته- فقد نقل صاحب (مغني المحتاج) -عقب ايراده جواز نقـل الموتى إلى إحدى المدن الثلاثة- عن صاحب (المنهاج) قولـه: (وينبغـي اسـتثناء الشهيد لخبر جابر)[١٤٢]. وقد وافقهم في هذا الرأي (بعض فقهاء الحنابلة). كالإمـام ابن القيم: ومنها- أي من الأحكام الفقهية للغزوة-: أن السنة في الشهداء أن يـدفنوا في مصارعهم إلى المدينة، فقد نادى منادي رسول الله e يأمر بـرد القتلـى إلـى مصارعهم)[١٤٣] ثم أورد نص حديث (جابر t). وكذلك (صاحب الإقنـاع لطالـب الانتفاع)، حيث استثنى (الشهداء) ممن يجوز نقلهم من الموتى وذلك بقولـه: (...إلا الشهيد، حتى لو نقل رد إليه، لأن دفنه في مصرعه سنة)[١٤٤].

وذهب (الأحناف) إلى القول بأن الأمر في قول الرسول e لا يفيد (الوجوب) إنما يفيد (الاستحباب) ومن ثم أجازوا نقل الشهداء من مصارعهم التي قتلوا فيها، إذا كان هناك مصلحة في نقلهم. فقد جاء رأي (الأحناف) في هذه المسألة في قول صاحب (شرح السير الكبير): وهذا (أي الأمر بدفن الموتى في مصارعهم) حسن، ليس بواجب، وإنما صنع هذا رسول الله e لأنه كره المشقة عليهم[١٤٥]... ولو نقل ميلا أو ميلين أو نحو ذلك فلا بأس به)[١٤٦].

وقد وافقهم في ذلك أغلب فقهاء (الحنابلة)، فقد نص صاحب (المغني) على أن الأمر بالدفن في مكان القتل للاستحباب، وذلك بقوله: (ويستحب دفن الشهيد حيث قتل)[١٤٧] ويتضح من عرض آراء الفقهاء في مسألة دفن الشهداء، أن (المستحب) عند الجمهور و(الواجب) عند الشافعية وبعض الحنابلة أن يدفن الشهداء في (مصارعهم) أو، (مضاجعهم) كما نصت على ذلك السنة، والمقصود بمضاجع الشهداء أو مصارعهم التي قتلوا فيها، هي ساحات القتال وميادين النزال بعامة، وليس المكان ذاته الذي سقط فيه المقاتل شهيدا، هذا إن كان المكان صالحاً للدفن وإلا نقلوا إلى أقرب مكان يصلح.

المطلب الثاني
دفن شهداء البحر

وهم الذين يستشهدون على متن السفن والبوارج الحربية، فإن لمرافقيهم خيارين بشأن دفنهم، يفاضل بينهما وفقا لظروف الحرب واستمرار أعمال القتال:

أحدهما: الانتظار حتى رسو السفن والبوارج على الشاطئ، ومن ثم دفن جثث الشهداء في أقرب مكان من اليابسة، شريطة ألا يؤدي الانتظار إلى تحلل الجثة وتفسخها وإيذائها لمن حولها من الأحياء، لما في ذلك من انتهاك لحرمة الشهداء، وقد يكون هذا الخيار (واجبا) إذا كانت تلك السفن والبوارج على مقربة من شواطئ الدولة، والحرب قد انتهت أو على وشك الانتهاء، وقد أشار صاحب (أسنى المطالب) من فقهاء الشافعية إلى وضع مشابه لذلك بقوله: (لو مات في السفينة

وأمكن من هناك دفنه، لكونهم قرب البر، ولا مانع، لزمهم التأخير ليدفنوه فيه)[١٤٨].

ثانيهما: التخلص من جثث الشهداء- وذلك فيما لو استحال العمل بالخيار السابق- بإحدى الطريقتين التاليتين:

١-وضع الجثة في صندوق خشبي (تابوت)[١٤٩] أو بين لوحين خشبيين حتى لا تنتفخ -في حال توافر أي منها- وإلقاؤها في البحر، وجاء أن يقذفها بالساحل، فتجد من يقوم بدفنها من المسلمين.

٢-تثقيل الجثة بحجر أو نحوه وسله -أي إلقاؤها برفق- في البحر حتى تغوص في الماء لتستقر في قاع البحر، وهذه الطريقة المفضلة لدفن الشهداء -أو موتى البحر- عند (الحنابلة)، فقد جاء في (الإقناع) ما نصه: (ومن مات في سفينة، وتعذر خروجه إلى البر، ثقل بشيء بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه[١٥٠]، وألقي في البحر سلا كإدخاله إلى القبر)[١٥١]، ولا يمانع (الشافعية) من ذلك، إذا تعذر وضع الميت بين لوحين خشبيين، رجاء وصولهما إلى الشاطئ- كما في الطريقة الأولى- فقد ذكر صاحب (أسنى المطالب) ما نصه: (وإن لم يجعل بين لوحين، بل ثقل بشيء لينزل إلى القرار، لم يأثموا)[١٥٢] ويترجح لديهم هذا الخيار إذا كان أهل الساحب كفارا، أما (المالكية) فيرون ألا يثقل، (وأن يلقى في الماء مستقبل القبلة على الشق الأيمن)[١٥٣].

ويبدو من عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، أنه في حالة صعوبة وصول السفن أو البوارج الحربية التي تحمل جثث الشهداء إلى الشاطئ في الوقت المناسب، والتحقق من فساد تلك الجثث إذا لم يتم دفنها، فإن الأرجح في تلك الحالة أن يتم إلقاء تلك الجثث في الماء بعد تثقيلها، لتستقر في قاع البحر، لأن تلك الطريقة التي تحقق الستر المقصود من دفنه، ولأن إلقاءه بين لوحين دون تثقيل تعرضه للتغير والهتك، وربما بقي على الساحل مهتوكا عريانا لا يجد من يدفنه[١٥٤]، وهو ما يتنافى مع مقاصد الشريعة في التعجيل بالدفن وستر الميت، والله أعلم.

المطلب الثالث
دفن أكثر من شهيد في قبر واحد

لا خلاف بين الفقهاء على أنه لا يجور دفن أكثر من ميت في قبر واحد، إلا للضرورة، ودليل ذلك أن النبي e لم يدفن في القبر إلا ميتا واحدا، ولم يخالف ذلك إلا يوم (أحد) عندما كثر أعداد الشهداء، وتعذر إفراد كل شهيد منهم بالقبر، لما كان في تنفيذ ذلك من مشقة على المسلمين، ومن ثم أمر e أصحابه بدفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد، فقد أخرج أبو داود والترمذي عن هشام بن عامر قال: (شكي إلى رسول الله e الجراحات يوم أحد فقال: أحفروا، وأوسعوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآنا)[١٥٥].

فالضرورة يوم (أحد) - كما بينها الحديث - كانت كثرة عدد الشهداء، وفشو الجراحات في المجاهدين، ما جعل حفر قبر لكل شهيد من الأمور الشاقة على المسلمين. فإذا انتفت الضرورة وجب دفن كل ميت في قبر منفردا، باتفاق الفقهاء، جاء في (المغني) ما نصه: (ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة، وسئل أحمد عن الاثنين والثلاثة يدفنون في قبر واحد، قال: أما في مصر فلا ... وهذا قول (الشافعي)، وذلك لأنه يتعذر في الغالب إفراد كل واحد في قبر في المصر، وتعذر ذلك غالبا في دار الحرب وفي موضع المعترك، وإن وجدت الضرورة جاز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر في القبر الواحد حيثما كان من مصر أو غيره)[١٥٦]، وجاء في (المنهل العذب): (...وأما في حالة السعة فلا يجوز تكفين الرجلين في ثوب واحد، ولا دفنهما في قبر واحد)[١٥٧].

وقال (الإمام الشافعي): (ويدفن -في موضع الضرورة من الضيق والعجلة- الميتان والثلاثة في القبر ويكون الذي في القبلة منهم أفضلهم وأحسنهم)[١٥٨].

هوامش البحث:

(١) انظر: (مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج) للشيخ محمد الخطيب الشربيني، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، طبعة ١٣٧٧هـ، (٣٥٠/١).

(٢) البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، (٢٧/٦).

(٣) التولي من الزحف هو إحدى الكبائر التي حرّمها الإسلام، قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنــوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيــزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾ [الأنفال: ١٥-١٦].

(٤) الغلول من الغنيمة- أي الأخذ منها خفية قبل قصي لها بغير وجه حق- من الأمور التي شــدد فيها الرسول e وصرّح بحرمان صاحبها من دخول الجنة، فقد جاء في كتب السنة أنــه لمــا أصيب غلامه (مِدعَمُ) قالوا: هنيئاً له الجنة، فقال e: (كلا والذي نفسي بيده إن الشملة – وهو كساء دون الطيفة يُشتمل بها- التي أخذها يوم خيبر من الغنائم، لم تصبها المقاســم- أي لــم تقسم بين المجاهدين- لتشتعل عليه نار) فجاء رجل بشراك أو شراكين –أي نعلين- لما ســمع ذلك فقال e (شراك أو شراكان من نار). أخرجه الإمام مالــك فــي (الموطــأ) (٤٥٩/٢)، والبخاري في صحيحه (٣٧٤/٧، ٣٧٥)، والنسائي (٢٤/٧)، من حديث أبي هريــرة t كمــا أخرج الإمام مالك: أن رجلا توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله e فقال: (صلوا علــى صاحبكم)، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: (إن صاحبكم غلّ في سبيل الله شــيئاً)، ففتــشوا متاعه، فوجدوا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين) (الموطأ): كتاب الجهاد، باب (ما جاء في الغلول) (٤٥٨/٤).

(٥) روى (ابن هشام) في سيرته عن (ابن اسحاق) قال: حدثني (عاصم بن عمر بن قتــادة) قــال: كان فينا رجل أتي (عريب) لا يدري ممن هو، يقال له (قزمان) وكان رسول الله e يقــول إذا ذكر له: (إنه من أهل النار)، قال: فلما كان يوم أحد قاتل قتالا شديدا، فقتل وحــده ثمانيــة أو سبعة من المشركين، وكان ذا بأس، فأثبتته الجراح فاحتمل إلى دار بني ظفر، قال: فجعل رجل من المسلمين يقول له: والله لقد أبليت اليوم يا قزمان، فأبشر، قال: بماذا أبشر؟ فو الله إن قاتلت إلا من أحساب قومي، ولولا ذلك ما قاتلت، قال: فلما اشتدت عليه جراحته، أخذ ســهما مــن كنانته فقتل به نفسه، انظر (السيرة النبوية لابن هشام) (٨٨/٢).

(٦) أخرج (البخاري) في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي t أن رســول الله e التقــى هــو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله e إلى عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفــي أصحاب رسول الله e رجل لا يدع لهم شاردة ولا واردة، إلا ابتغها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأ منا أحد كما أجزأ فلان فقال رسول الله e (أما إنه في النار) فقال رجل من القــوم: أنــا صاحبه أبداً، قال: فخرج معه، كلما وقف، وقف معه وإذا أسرع أسرع معــه، قــال: فجُــرح الرجل جرحا شديدا، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله e فقال: أشهد أنك لرسول الله، قال: (وما ذاك؟) قال: الرجل الذي ذكرت آنفا أنه من أهل النار (وروى ما حدث منه) فقال رسول الله e عند ذلك: (إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجــل

ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة) انظر (صحيح البخاري) كتاب المغازي، باب غزوة خيبر. (٣٦١/٧).

(٧) أخرجه أصحاب السنن الخمسة إلا الترمذي، نيل الأوطار (٨٤/٤).

(٨) (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، لمحمد أمين عابدين، المشهود بـ(ابن عابدين) (حنفي)، المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٢٦هـ (٢٥٢/٢)، و(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير). لمحمد بن إبراهيم بن عرفة الدسوقي (المالكي)، دار إحياء الكتب العربية، مجهول سنة النشر (٤٢٥/١) و(مغني المحتاج) للشربيني، (شافعي) (٣٥٠/١)، و(المغني) لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (حنبلي)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن الترك و عبد الفتاح محمد الحلو، الإدارة العامة للاحتفال بمرور مئة عام على تأسيس المملكة، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، (٤٧٦/٤، ٤٧٧) .

(٩) (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) (٢٣/١٢).

(١٠) (الهداية شرح بداية المبتدي) لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشدي المرغياني، طبعة المكتبة الإسلامية، مجهول رقم الطبعة وسنة النشر، (٩٤/١).

(١١) (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ (٢٤٧/١).

(١٢) قطع الطريق: هو عبارة عن الخروج على المارة لأخذ المال بالقوة والقهر، على وجه يمنع الناس من المرور، سواء أكان واحد أو جماعة، ويتحقق هذا المعنى، وإن لم يباشر قطاع الطرق الجريمة، بالفعل، والأصل في جزائهم قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ [المائدة: ٣٣]، انظر تعريف قطاع الطرق عند وهبة الزحيلي (آثار الحرب في الفقه الإسلامي) دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، ص٦٠.

(١٣) البغاة، أو أهل البغي: هم الذين يخرجون على الإمام يبغون خلعه أو منع الدخول في طاعته أو تبغي فئة منع حق واجب بتأويل ذلك؛ وبعبارة أخرى: هم قوم يرون خلع الإمام بتأويل سائغ، وفيهم منعة، ويحتاج كفهم إلى الجيش والقتال، انظر وهبة الزحيلي، المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها.

(١٤) (تحفة الفقهاء) لـ (علاء الدين بن محمد بن أحمد السمرقندي)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مجهول سنة النشر، (٢٥٧/١) .

(١٥) المثقّل: هي الآله الثقيلة التي تسبب جرحا كالعصا الغليظة.

(١٦) المحدّد: هو كل ماله حدّ من الآلات، جاء في لسان العرب: (وحدّ السيف والسكين، وكل كليل

يحدّها حدّا، وأحدّها إحدادا، وحدّدها: شحذها ومسحها بحجر أو مبرد، وحدّده فهو محدّد، مثله) انظر لسان العرب لابن منظور، مادة (حَدَدَ) (٥٨٤/١).

(١٧) (الفقه الإسلامي وأدلته) لـ وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، (٥٥٤/٢).

(١٨) ويشترط الأحناف في خروج الدم أن يكون مضافا إلى العدو، وذلك بان يكون خروجه من موضع لا يخرج منه إلا بسبب طعنة أو ضربة ذو طلقة رصاص أو نحوه؛ فإن خرج الدم من موضع يخرج منه الدم عادة بغير آفة كالأنف والذكر والدبر، لم يكن شهيدا، لأن المرء قد يبتلى بالرعاف، وقد يبول دما لشدة الفزع، وقد يخرج الدم من غير جرح في الباطن، وذلك كله يوقع الشك في سقوط الغسل عنه، فلا يسقط بالغسل، وإن كان الدم يخرج من عينيه أو أذنه كان شهيدا، لأن الدم لا يخرج من هذين الموضعين عادة إلا لآفة في الباطن، فالظاهر أنه ضرب على رأسه حتى خرج الدم من أذنه أو عينيه، وإن كان الدم يخرج من فمه، فيجب أن يكون مصدره هو الجوف حتى يكون شهيدا لأن الدم لا يصعد من الجوف إلا لجرح في البطن، فن كان مصدره الرأس فليس شهيداً، انظر هذا التفصيل في (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) للإمام: علاء الدين أبي بكر بن سعود الكساني، تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/١٩٨٨م، (٧١/٢)، وهذا الشرط من الشروط التي يصعب التحقق منها في هذا العصر

(١٩) لا خلاف بين الفقهاء على أن الشهيد المقتول على يدي كافر لا دية فيه، حتى ولو أسلم قاتله بعد قلته له، فقد كانت سنة النبي e أنه (لم يكن يضمّن المشركين إذا أسلموا ما أتلفوه على المسلمين من نفس أو مال حال الحرب ولا قبله، وعزم الصديق t على تضمين المحاربين من أهل الردة ديّات المسلمين وأموالهم، فقال عمر t : تلك دماء أصيبت في سبيل الله وأجورهم على الله، ولا دية للشهيد، فاتفق الصحابة على ما قال عمر) انظر: (زاد المعاد في هدي خير العباد) لابن القيم (١١٥،١١٦/٣). أما الشهيد الذي يقتل خطأ في المعركة على أيدي المسلمين ظناً منهم أنه كافر وليس مسلما، فتجب فيه الدية، يدفعها الإمام من بيت مال المسلمين، وذلك لأن رسول الله e أراد أن يدفع لحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما دية أبيه، عندما قتله المسلمون خطأ في غزوة أحد، فامتنع حذيفة، عن أخذها وتصدق بها على المسلمين، المرجع السابق نفسه ص ٢١٨ بتصرف.

(٢٠) القتل شبه العمد هو ما يتم بآلة أو وسيلة لا تقتل عادة، كأن يتم القتل بعصا صغيرة، أو سوط أو وكز يد، أو لكزة رجل، والواجب في هذه الحالات هو الدية لا القصاص، وهو رأي جمهور المذهب وعند أبي حنيفة أن القتل، وإن تم بعصا كبيرة، أو بمدقة القصارين، أو

بحجر كبير، أو بخشبة عظيمة، أو خنقه أو ألقاه من شاهق الجبل، يعدّ شبه عمد، الواجب فيه الدية لا القصاص، انظر : (بدائع الصنائع)، للكساني، مرجع سابق، (٦٦/٢).

[٢١] المصر: هو العمران أو المدينة العامرة.

[٢٢] القسامة: هي أيمان يحلفها أهل المكان الذي يوجد فيه قتيل لا يعرف من قتله.

[٢٣] (رد المحتار على الدر المختار) لابن عابدين، (٦٠٩/١).

[٢٤] (بدائع الصنائع) للكاساني، (٦٨/٢).

[٢٥] (الهداية شرح بداية المبتدي)، لأبي الحسن المرغياني، (٩٥/١).

[٢٦] المرجع السابق نفسه، الجزء والصفحة نفسها.

[٢٧] وروى البيهقي في السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (عاش عمر ثلاثا بعد أن طعن، ثم مات، فغُسل وكفن. (٤٨/٨).

[٢٨] انظر: المغازي للواقدي (٢٦٣/١) وانظر أيضا: (تاريخ الاسم والملوك) لابن جرير الطبري (٥٣١/١)، و(الإصابة في تمييز أسماء الصحابة) لابن حجر، (٥٧/٦).

[٢٩] انظر هذه الشروط وتفاصيلها في (بدائع الصنائع) للكاساني، (٦٦/٢، ٧١).

[٣٠] المغمور: هو من يعاني شدة الموت، جاء في (لسان العرب): (غمرة كل شيء منهمك وسدّته، كغمرة الموت والهم ونحوهما، وغمرات الحرب والموت وغيمارهما: شدائدها) .انظر لسان العرب، لابن منظور، المجلد الثاني، مادة غمر ص ١٠١٤.

[٣١] أنظر (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير) (٤٢٥/١، ٤٢٦) وانظر أيضا (الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك) لأبي البركات أحمد بن محمد، تحقيق مصطفى كمال وصفي، طبعة دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٧٢م، (٥٧٥/١).

[٣٢] (الفقه الإسلامي وأدلته)، (٥٥٥/٢).

[٣٣] (المهذب) لأبي إسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي، مطبعة الحلبي، بمصر، مجهول سنة النشر، (١٣٥/١).

[٣٤] انظر: (مغني المحتاج) للشربينيو (٣٥٠/١).

[٣٥] انظر: (المجموع شرح المهذب)، للإمام النووي، (٢٦١/٥).

[٣٦] وهبة الزحيلي: (الفقه الإسلامي وأدلته)، (٥٥٥/٢، ٥٥٦).

[٣٧] (المغني) لموفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (٤٦٧/٣)، وانظر أيضا: (منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل)، للشيخ ابراهيم بن سالم بن صويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، (١٦٧/١).

[٣٨] (المغني) لابن قدامة المقدسي، (٤٧٤/٣، ٤٧٥).

(٣٩) المرجع السابق نفسه (٤٧٥/٣، ٤٧٦)، وعن المقتول ظلماً وإلحاقه بشهداء المعارك، قال صاحب (الإقناع): (ومن قتل مظلوما – حتى من قتله الكفار صبرا في غير حرب- ألحق بشهيد المعركة). (الإمتناع لطالب الانتفاع) لشرف الدين موسى بن أحمد المقدسي، (٣٤١/١). والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٤/١.

(٤٠) (المغني) لابن قدامة، (٤٧٣/٣).

(٤١) المرجع السابق نفسه، (٤٧١/٣).

(٤٢) أخرجه الحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. (الستدرك ٢٢٥/٣).

(٤٣) (منار السبيل) للشيخ محمد بن سالم بن ضويان، (١٦٧/١، ١٦٨).

(٤٤) (الفقه الإسلامي وأدلته) وهبة الزحيلي، (٥٥٦/٢).

(٤٥) فوقصته من الوقص وهو كسر العنق ومثله من أوقصته من الإيقاص

(٤٦) لاتحنطوه: أي لاتضعوا له الحنوط وهو طيب يخلط للميت خاصة

(٤٧) لا تحمروا رأسه: أي لا تضعوا له خمارا، وهو غطاء الرأس، أي لا تغطوا رأسه

(٤٨) صحيح البخاري رقم(١٢٠٦) و (١٢٠٧) و(١٢٠٨)، (٤٢٥/١/٤٢٦)

(٤٩) هي زينب زرج العاص بن ربيع رضي الله عنهما

(٥٠) أذنني: أعلمنني

(٥١) حقوة: أي إزارة

(٥٢) أشعرنها: من الأشعار وهو اللباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان، ويسمى شعارا لأنه يلامس شعر الجلد

(٥٣) صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب : غسل الميت ووضوؤه بالماء والسدر، وباب: ما يستحب أن يغسل الميت وترا(٣٢٢/١/٢٣٢) وقد استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث والحديث السابق على أن الغسل فرض كفاية إذ الأمر فيه (اغسلوه) في الأول (اغسلنها) في الثاني لإفادة الوجوب بينما يرى البعض أن الغسل سنة على الكفاية إذ أن الأمر فيها لتعليم صفة الغسل وليس لإفادة الوجوب أنظر (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد، طبعة دار الجبيل للنشر والطباعة بيروت، لبنان، ١٤٢٤/٢٠٠٤هـ (٣٨٦/١/٤٥١)

(٥٤) صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: من لم ير غسل الشهيد حديث رقم: (١٢٨١) (٤٥١/٣)

(٥٥) سنن النسائي بشرح الإمام السيوطي، (٧٨/٤)

(٥٦) نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة دار الجيل بيروت، لبنان ١٩٧٣،(٥٩/٣).

(٥٧) (المغني)(٣/٤٦٨/٤٦٩)

(٥٨) بدائع الصنائع للكاساني (٢/٧١/٧٢)

(٥٩) المبسوط لشمس الدين السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان،(١/٤٩)

(٦٠) المبسوط لشمس الدين السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان،(١/٤٩)
وأيضا بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق(٢/٧٢)، وقد ذكر أن التعذر لم يكن في هذه المعارك ويشير إلى أن عثمان وعمار رضي الله عنهما لم يغسلا ولوم يكن هناك عذر من غسلهما .

(٦١) المبسوط للسرخسي، (١/٥٢).

(٦٢) الأم، للإمام أبي عبدالله بن إدريس الشافعي، طبعة كتاب الشعر، مصر، (١/٢٣٨)

(٦٣) المغني لابن قدامه، (٣/٤٧٦)

(٦٤) انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي،(١/٢٩٥)

(٦٥) انظر المغني لابن قدامة مرجع سابق، (٣/٤٦٩) وانظر ايضا منار السبيل للشيخ إبراهيم بن ضويان، (١/١٦٧/١٦٨).

(٦٦) المجموع شرح المهذب للنووي، (٥/٢٦٣) وفيه: لو استشهد جنب فوجهان اصحهما الطهارة باتفاق المصنفين يحرم غسله، وبه قال الجمهور أصحابنا المتقدمين لأنها طهارة حدث فلم يجز كغسل الموت، والثاني وفيه قال اب سريج وابن أبي هريرة يجب غسله بسبب الجنابة،و لا خلاف أنه لا يغسل بنية غسل الموت).

(٦٧) السنن الكبرى للبيهقي، (٤/١٥)والمستدرك للحاكم(٣/٢٠٤/٢٠٥)

(٦٨) أنظر تحفة الفقهاء للسمرقندي، (١/٢٥٩) والمغني لابن قدامة، (/٤٧٠)

(٦٩) حاشية على الشرح الكبير للدردير للموسيقى، (٥/٢٦٣)

(٧٠) المجموع شرح المهذب، (٥/٢٦٣).

(٧١) المنهل العذب المورود في شرح سنن الإمام ابي داود للإمام محمود بن خطاب السبكي، تنقيح وتصحيح الإمام أمين محمود خطال، المكتبة الإسلامية. مصر الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ(٧/٢٩٠)

(٧٢) المجموع شرح المهذب (٥/٢٦٣). نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (٣/٦٢)

(٧٣) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد . باب: جهاد النساء، (٤/٣٥) وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الحج جهاد النساء، (٢/٩٦٨) والإمام أحمد في المسند، (٦/٥٧)

(٧٤) المروط: جمع مرط، وهو كساد من خز(حرير) أو صوف أو كتان، وقيل الثوب الأخضر (لسان العرب(٣/٤٧١).

(٧٥) تزفر: تحمل.

(٧٦) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد، باب: حمل النساء للقربة الى الناس في الغزو، حديث رقم (١٨١٠).

(٧٧) المرجع السابق، الكتاب نفسه، باب: مداواة النساء للجرحى في الغزو.

(٧٨) صحيح مسلم، كتاب: الجهاد، (١٤٤٣/٣، رقم الحديث: (١٨١٠)

(٧٩) وذلك فيما لو اقتحم الأعداء أرض المسلمين وديارهم، إذ تعين عليها الجهاد في هذه الحالة وما غير ذلك فليس عليها جهاد لا عيني ولا كفائي لحديث عائشة رضي الله عنها

(٨٠) أنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٤٢٦/١)

(٨١) أنظر: المجموع شرح المهذب للإمام النووي، مرجع سابق، (٢٦٣/٥)

(٨٢) بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، (٦٩/٢).

(٨٣) المغني لابن قدامة،، (٤٧٠/٣)

(٨٤)المغني لابن قدامة، ص ٤٧٠،٤٧١

(٨٥) (بدائع الصنائع) للكاساني، مرجع سابق، (٦٩/٢).

(٨٦) أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقعته أو قال: فأوقعته، قال النبي e (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، حديث رقم (١٢٠٦)، (٤٢٥/١، ٤٢٦).

(٨٧) وذلك لأن كلفة الكفن (ومنها أجر القبر والغسل) هي أول ما يؤخذ من مال الميت، ثم الدين، ثم الوصية، ثم يوزع ما تبقى على ورثته للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٨٨) هكذا كان كفن الرسول e وذهب الشافعي إلى أن أقصاها خمس لفائف، وإلا كانت اسرضاع وأدناها واحدة، انظر (الأم) للشافعي، مرجع سابق، (٢٣٦/١)، ويرى الإمام مالك (انه لا حد في ذلك، وأنه يجزئ ثوب واحد فيهما، وإلا أنه يستحب الوتر) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٣٩٥/١)، وذهب الأحناف إلى القول: (السنة أن يكفن الرجل في ثلاث أثواب: إزار وقميص ولفافة، لما روي أنه e كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ولأنه أكثر ما يلبسه عادة في حياته، فكذا بعد مماته، فإن اقتصروا على ثوبين جاز، والثوبان إزار ولفافة، وهذا كفن الكفاية، ولقول أبي بكر t اغسلوا ثوبيّ الذين، وكفنوني فيهما، ولأنه أدنى لباس الأحياء) أنظر (الهداية شرح بداية المبتدئ) لأبي بكر المرغياني، (٩١/١).

(٨٩) انظر حكم تكفين الميت ومواصفات الكفن عند الحنابلة في: (منار السبيل) لإبراهيم صويان، مرجع سابق، (١٦٩/٢).

(٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن بغير قميص، حديث رقم (١٢٥) وقصة كفن النبي e و(١٢٠٦) وهو الوارد بالمتن، صحيح البخاري، (٤٢٥/١، ٤٢٦).

(٩١) (المنهل العذب المورود) لمحمود خطاب السبكي، مرجع سابق، (٢٨٩/٨).

(٩٢) (المبسوط) للسرخي، مرجع سابق، ص (٥١)

(٩٣) (حاشية على الشرح الكبير للدردير) للدسوقي، مرجع سابق، (٤٢٦/١).

(٩٤) (الأم) للشافعي، (٢٣٦/١).

(٩٥) من فقهاء الحنابلة من يرى وجوب –لا استحباب (دفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها فقد قال صاحب الإقناع،(ويجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها، وظاهره، ولو كانت حريرا: فلا يزاد فيها ولا ينقص،ولو لم يحصل المسنون، فإن كان قد سلبها (أي منزعها عنه الأعداء)، كُفّن بغيرها) (الإقناع لطالب الانتفاع) لسيف الدين موسى بن احمد الحناوي المقدسي، (٣٤١/١).

(٩٦) (المغني) لابن قدامة المقدسي،مرجع سابق،(٤٧١/٣).

(٩٧) انظر رأي الأحناف في(بدائع الصنائع) للكاساني، (٧٢،٧٣)، (المبسوط) للسرخسي، (؟؟؟؟) و(تحفة الفقهاء) للسمرقندي (٢٦٠/١)، وانظر رأي الشافعية في (الأم) للشافعي(٢٤٦/١)، و(المجموع) (٢٦٣/٥)، وانظر رأي الحنابلة في (المغني) لابن قدامة (٤٧١/٣).

(٩٨) الحشو: هو ما تحشي به الملابس قال الأزهري: وبه سمي القطن الحشو لأنه تحشى به الفرش ونحوها، وقال ابن سيده: حشا الوسادة والفراش وغيرهما يحشوها حشوا، ملأها، واسم ذلك الشيء، الحشو، انظر لسان العرب لابن منظور، مادة حشا، (٦٤٧/١).

(٩٩) الخف: هو ما يلبسه الإنسان في قدميه، وهو شبيه بالحذاء، جاء في لسان العرب: والخف في الأرض أغلظ من النعل، والخف الذي يلبس، والجمع أخفاف وخفاف، وتخفّف خفا أي لبسه، المرجع السابق،المجلد نفسه.ص٨٦٨.

(١٠٠) المِنطق والمنطقة والنطاق: كل ما شدّ به وسطه، والمنطقة معروفة، اسم لها خاصة، المرجع السابق، (٦٦٣/٣).

(١٠١) القلنسوة: غطاء يستخدم للرأس، جاء في لسان العرب، والقلسوة والقلساة والقلنسوة والقلنسية والقلنساة والقلنسية، من غطاء الرأس، المرجع السابق، المجلد نفسه، ص١٤٩.

(١٠٢) بدائع الصنائع، للكاساني، (٧٣/٢).

(١٠٣) حاشية الدسوقي لشرح الكبير للدردير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، (٤٢٩/١).

(١٠٤) البخاري، كتاب الجنائز، باب من لم ير غسل الشهيد.(٤٥١/٣).

(١٠٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٤٠٦/١).

(١٠٦) الأم للشافعي، (٢٣٦/١).

(١٠٧) المغني، لابن قدامة، (٤٦٧/٣)، وإلى ذلك أشار ابن القيم –من الحنابلة- في زاد المعاد بقوله: (إن السنة في الشهيد أنه لا يغسل ولا يصلى عليه)،(٢١٣/٣).

(١٠٨) أخرجه ابن ماجة في سننه عن المقداد بن معد يكرب، في كتاب الجهاد، باب نفس الشهادة في سبيل الله، (٩٣٥/٢)، حديث رقم (٢٧٩٩)، والإمام أحمد في مسنده، (١٣١/٤).

(١٠٩) المغني لابن قدامة، (٤٦٧/٣).
(١١٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٢٠٩/٣).
(١١١) مجد: من الوجد، أي تحزن. جاء في لسان العرب):ووجد الرجل _ في الحزن _ وجدا بالفتح، ووجد-كلاهما عن اللحياني- حزن . مجلد ٣) مادة وجد) ص ٨٨١.
(١١٢) النمرة: البردة أو الرداء المخطط المصنوع من الصوف أو غيره عن فتح الباري (٢١٤/٣)،
(١١٣) المستدرك للحاكم (٣٦٥/١) وبه استدل (ابن القيم) في (زاد المعاد)(٢١٤/٣)، وقال محققا الكتاب (عبد القادر الأرنؤوط وشعيب الأرنؤوط) سنده صحيح وصححه الحاكم وأقره الذهبي
(١١٤) مسند ابن ماجة (٤٨٥/١)
(١١٥) المستدرك للحاكم، (٥٩٦/٣ – ٥٩٦) .
(١١٦) المبسوط للسرخسي، (٥٠/١) وانظر أيضا:(بدائع الصنائع للكاساني، (٧٣/٢، ٧٤) .
(١١٧) المجموع شرح المهذب للإمام النووي (٢٦٠/٥-٢٦١)
(١١٨) المغني لابن قدامه، (٤٦٧/٣)
(١١٩) المبسوط (٥٠/١) وأيضا (بدائع الصنائع) (٧٣/٢-٧٤).
(١٢٠) نفس المرجع السابق (٧٣/٢-٧٤).
(١٢١) المبسوط للسرخس (٥٠/١) وانظر أيضا بدائع الصنائع للكساني (٧٤/٢)
(١٢٢) المجموع شرح المهذب للإمام النووي (٢٦٥/٥)
(١٢٣)المجموع شرح المهذب للإمام النووي (٢٦٥/٥)
(١٢٤) (الإقناع لطالب الانتفاع) لشرف الدين موسى بن أحمد الحناوي المقدسي (٣٤٢/١)
(١٢٥) رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، (٩٣٩/١).
(١٢٦) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الأمور الفقهية، لمحمد بن أحمد الغرناطي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٧٤م، ص١١٢.
(١٢٧) الاقناع لطالب الانتفاع، لموسى بن أحمد الحناوي المقدسي، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، طبعة الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة عام على تأسيس المملكة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، (٣٧٠/١).
(١٢٨) (أسنى المطالب شرح روضة الطالب)، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، طبعة المكتبة الإسلامية، مجهول رقم الطبعة وسنة النشر، (٣٣٣/١).
(١٢٩) انظر: (رد المحتار على الدر المحتار) لابن عابدين، (٩٤٠/٣).
(١٣٠) (أسنى المطالب شرح روضة الطالب)
(١٣١) (الفتاوى الفقهية الكبرى) لابن حجر الهيثمي، (٣٦/٢).

(١٣٢) انظر ضرورات نبش القبر وغير الضرورات في : المجموع للإمام النووي، (٢٧٠/٥)، والمغني لابن قدامة، (٤٩٩/٣، ٥٠١).

(١٣٣) (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) (٤٢١/١).

(١٣٤) (الإقناع لطالب الانتفاع) لموسى بن أحمد الحناوي المقدسي، (٣٣٢/١).

(١٣٥) سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، (٤٨٦/١).

(١٣٦) سنن النسائي كتاب الجنائز، باب: أين يدفن الشهيد،(٧٩/٤)، وابن ماجة في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، (٤٨٦/١).

(١٣٧) المغني لابن قدامة، (٥٠٠/٣).

(١٣٨) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (٥٣٢/٢).

(١٣٩) عادلتهما: أي وضعت أحدهما خلاف الآخر.

(١٤٠) المناضح: هو البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء. أنظر (لسان العرب) (٣٦٦/١)

(١٤١) (المسند) للإمام أحمد،(٣٠٨/٣)

(١٤٢) (مغني المحتاج إلى شرح المنهاج) لمحمد الشربيني الخطيب(٣٦٦/١)

(١٤٣) (زاد المعاد في هدي خير العباد)(٢١٤/٣)

(١٤٤) (الإقناع لطالب الإنتفاع) لموسى بن أحمد المقدسي(٣٢٢٩/١)

(١٤٥) أجاب أحد العلماء المعاصرين على هذا التعليل بقوله: (...لم يكن الأمر معللا بدفع المشقة عن المجاهدين في نقلهم إلى بلدهم، بدليل أن بعض الشهداء كانوا قد قلوا بالفعل إلى المدينة ليدفنوا فيها، ظنا من ذويهم بأن لا حرج من ذلك على ما يبدو، ورغم هذا فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعادتهم من المدينة إلى حيث استشهدوا ليدفنوا هناك. ومثل هذا الأمر مع هذه القرائن التي لابست ذلك الأمر يدل على الجزم في الطلب غالبا، وهو إن لم يدل على وجوب دفن الشهيد حيث استشهد، فلا أقل من هذا الأمر المندوب في الإسلام ندبا مؤكدا، ولا يحسن ترك هذه السنة ما أمكن) الدكتور: محمد خير هيكل: (الجهاد والقتال في السياسة الشرعية)،(١٢٣٠/٢).

(١٤٦) (شرح السير الكبير)لمحمد أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد،مطبعة شركة الإعلانات الشرقية،١٩٧١،(٢٣٤/١)

(١٤٧) (المغني) لابن قدامة(٤٨١/٣)

(١٤٨) (أسنى المطالب)لأبي يحي الأنصاري،(٣٢٢/١)

(١٤٩) دفن جثث الموتى في توابيت هي سنة من سنن النصارى في دفن موتاهم، ولذلك يرى (الحنابلة) أنه لا يستحب الدفن فيها، لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وفيه تشبه بأهل الدنيا، أنظر(المغني)(/). بينما يرى (الأحناف) أنه لابأس بالدفن في

التابوت_ ولو من حجر أو حديد_ عند الحاجة كأن تكون الأرض رخوة، أو لميـت البحـر، ويسن أو يفرش فيه التراب لينشف فضلاته. انظر: (رد المختار) (٩٣٦/١). أما (المالكيـة) و(الشافعية) يرون كراهة الدفن في التابوت ويفضلون وضع الجثـة بـين لـوحين. أنظـر: (الشرح الصغير)(٥٦٠/١) و (مغني المحتاج)(٣٦٣/١)

(١٥٠) هذا فيما يختص بعموم الموتى، وأما الشهداء فيتبع بشأنهم ما أوردناه في هذا الكتـاب مـن أحكام فقهية بشأن الغسل والكفن والصلاة.

(١٥١) (الإقناع لطالب الانتفاع) لموسى أحمد الحناوي (٣٦٣/١)

(١٥٢) (أسنى المطالب شرح روض المطالب) لأبي يحيى الأنصاري،(٣٢٢/١)

(١٥٣) (قوانين الأحكام الشرعية)للغرناطي،ص٩٦.

(١٥٤) من العلماء المعاصرين الذين يرجحون هذا الرأي، الدكتور: محمد خيـر هيكـل (الجهـاد والقتال في السياسة الشرعية) (١٢٢٧/٢)

(١٥٥) (سنن أبي داود)،كتاب: الجنائز، باب: تعميق القبر،(١٩١/٢-١٩٢)، وسنن(الترمذي) باب: ما جاء في دفن الشهداء(٢٠٦/٧-٢٠٧)، وسنن (ابن ماجه)، كتاب: الجنائز، باب: ما جـاء في حفر القبر(٤٩٧/١)، و(مسند أحمد).

(١٥٦) (المغني)، لابن قدامة،(٥١٣/٣)

(١٥٧) (المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود)، للشيخ: محمود خطاب(٢٦٩/٧)

(١٥٨) (الأم)، للإمام محمد بن إدريس الشافعي،(٢٤٥/١).